جامعة العقيد أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

حق الشعوب في تقرير المصير بنفسه وإشكالات تطبيقه على القضية الفلسطنية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبتين:
بن سالم كاهنة
حيدوشي حبيبة

إشراف الأستاذ:
غجاتي فؤاد

لجنة المناقشة

الأستاذ: أوتفات يوسف.....رئيسًا
الأستاذ: غجاتي فؤاد.....مشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذة: معزوز علي.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2015/05/27

إهـــــــــــــداء

إلى صاحبة القلب الكبير النابض بالحياة والحب والحنان، إلى التي كانت شمعة تنير درب حياتي، إلى التي منحتني الثقة والأمل بالمستقبل.

إلى التي لن أنسى فضلها حتى مماتي " والدتي الغالية ".

إلى الذي تعب كثيرا من أجلنا والذي نسأل الله عز وجل أن يجزيه خير الجزاء "والدي العزيز"

" أطال الله في عمرهما "

إلى جميع أفراد أسرتي وبخاصة إخوتي من كبيرهم إلى صغيرهم ولا أنسى زكرياء.
إلى جميع صديقاتي اللواتي رافقنني في مشواري الدراسي لجميع مراحله خاصة فاطيمة كاهينة، فضيلة.
إلى كل هؤلاء أهديهم محبتي واخلاصي.

حيدوشي حبيبة.

إهـــــــــــداء

إلى صاحبة القلب الكبير النابض بالحياة والحب والحنان، إلى التي كانت شمعة تنير درب حياتي، إلى التي منحتني الثقة والأمل بالمستقبل.

عهدي لكي لن أنسى فضلكي حتى مماتي " والدتي الغالية ".

إلى الذي تعب كثيرا من أجلنا والذي نسأل الله عز وجل أن يجزيه خير الجزاء
"والدي العزيز"

" أطال الله في عمرهما "

إلى جميع أفراد أسرتي وبخاصة أختي نعيمة وجميع إخوتي ولا أنسى جدتي أطال الله في عمرها.
إلى جميع صديقاتي اللواتي رافقنني في مشواري الدراسي لجميع مراحله خاصة حبيبة، فاطيمة، فضيلة، رزيقة، تسعديت، زوليخة...
إلى كل هؤلاء أهديهم محبتي واخلاصي.

بن سالم كاهينة.

الشكـــــــــــر والتقديـــــــــــــر

بعد الشكر والحمد لله على نعمته وفضله وبعد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف " غجاتي فؤاد " على توجيهاته العلمية القيمة، والتي كانت أفضل عون لنا في إعداد هذه المذكرة، كما لا يفوتني أن أشكر الأستاذ " أوتفات يوسف " على تعبه معنا

" جزاه الله كل خير "

كما أجزل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على ما يبذلونه معنا من جهد وصبر في تحصيل العلم والمعرفة

" وآخر دعوانا أنّ الحمد لله رب العالمين "

مقدمة

مقدمة

إن حق تقرير المصير ليس من أهم الحقوق الجماعية فحسب، وإنما أيضا لا يمكن الحديث عن حقوق المواطن أو الإنسان دون التمتع بهذا الحق، الذي يشمل الحق في إقامة دولة مستقلة ذات سيادة كاملة وفعلية على إقليمها ومواردها والحق في استخدام كافه الوسائل المشروعة لتحقيق ذلك، وحق تقرير المصير – كما سنرى في هذه الدراسة – أصبح أحد أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، ولا ينطوي على الجانب السياسي فقط بل يشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

أهمية الموضوع:

ومن هنا تنبع أهمية هذا الحق من خلال النص عليه ضمن ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، والعهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان لعام 1966م، كما جاء التأكيد عليه في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناسبات عديدة، لكن دون تحديد معنى هذا الحق، ممّا أدى إلى تباين وجهات نظر فقهاء القانون الدولي ومواقف الدول من حق تقرير المصير، على نحو يتضح معه أنه ليس من السهل وضع تعريف جامع مانع لهذا الحق.

ولقد تطور مبدأ حق تقرير المصير عبر الممارسة الطويلة للمجتمع الدولي، بحيث أصبح أحد أهم الحقوق التي قررتها مبادئ القانون الدولي، فهو حق دولي وجماعي في آن واحد بمعنى أنه مقرر للشعوب والأمم دون أن يتناول الأفراد، ودون أن يقتصر على فئة دون الأخرى من شعوب العالم، فهو يشمل كافه الشعوب المستقلة وغير المستقلة وفقاً للمعنى السياسي القانوني لتعبير " الشعب " كما تحدد في ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا كان حق تقرير المصير يقوم على أساس حق الشعوب المضطهدة في تقرير مصيرها، أي التحرر من الاستعمار والسيطرة وتأسيس دولة مستقلة ذات كيان سياسي مستقل بناًء على أن الشعوب متساوية في هذا الحق، فمن الطبيعي أن يكون للشعب الفلسطيني الحق

في تقرير مصيره، وفي إنشاء دولته المستقلة التي عاش فيها منذ آلاف السنين، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية.

إنّما يقوم به الفلسطينيون، ينبع من حقهم في تقرير المصير، الذي ينصّ عليه القانون الدولي، هذا الحق الذي ارتبط وبشكل أساسي بالاستعمار والاحتلال الخارجي، ويعبر عنه في القانون الدولي، بأنه " حق ثابت "،أي يتمتع بالقوة الآمرة.

وضعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني في 6 تموز 1921، بناء على نظام الانتداب الذي أوجدته معاهدات الصلح لعام 1919 ، ونصّت عليه المادة (22) من عهد عصبة الأمم. إلا أنّ الانتداب البريطاني في فلسطين، لم يراع في مضمونه حقوق الشعب الفلسطيني وما نصّ عليه ميثاق عصبة الأمم، وصك الانتداب، بل تحوّل إلى مساعدة وتمكين للحركة الصهيونية من احتلال فلسطين من خلال وعد بلفور المشؤوم في عام 1917. قبل عام 1948، لم يتحرك المجتمع الدولي فعلياً لإنصاف الشعب الفلسطيني، بل وقف إلى جانب الصهاينة الذين احتلوا فلسطين، وعاثوا فيها فساداً، وبدءوا بالعمل على تهويد القدس وقد صدر القرار الأممي رقم (181) بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني1947، والذي بدل أن يطالب بالحق الفلسطيني، قسّم فلسطين إلى دولتين، واعترف بـ "إسرائيل" كدولة إلى جانب دولة فلسطين.

إنّ للشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره، ودحر الاحتلال الصهيوني، وقد أكّد ذلك العديد من القرارات الدولية، منها قرار الجمعية العامة رقم (2535)الذي اعترفت صراحة فيه بالشعب الفلسطيني وحقوقه "غير القابلة للتصرف"، وكذلك قرار الجمعية العامة (2628) الذي أكدت فيه ضرورة انسحاب الصهاينة من الأراضي التي احتلوها عام 1967 مع مراعاة حق اللاجئين في العودة. كذلك قرار الجمعية العامة رقم (2672) والذي أعلنت من خلاله لأول مرة اعترافها الصريح بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

إضافة إلى قرارات الجمعية العامة، هناك العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن منها القرار رقم (237)، قرار رقم (242) والقرار رقم (338)، وغيرها العديد من القرارات التي أكدت على حق الشعب الفلسطيني في استرداد أرضه وانسحاب "إسرائيل" منها.

لكن الحق في تقرير المصير، لا يتحقق من خلال الوسائل السلمية فقط، فقد أتاحت الأمم المتحدة الكفاح المسلّح من أجل استعادة الأراضي والاستقلال ودحر الاحتلال، والقضية الفلسطينية اليوم بأمسّ الحاجة إلى الدّعم من قبل كل أحرار العالم، حتى يتكلل النضال والمقاومة الفلسطينية بالنجاح، ويتم تحرير فلسطين، كل فلسطين من نهرها إلى بحرها. إن الحالة الفلسطينية اليوم هي حالة تحرّر، ولكن لا بد من دعم المسعى الذي يبذله الفلسطينيون لتحرير فلسطين، ويجب الاعتماد على كل الوسائل لدعم هذا المسعى، ولا بدّ من الاستناد إلى ما تقّدم من قرارات دولّية، لأن حق تقرير المصير ثابت لا يتغير.

الاشكالية:

لماذا لم ينل الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره رغم المرجعية القانونية والدولية التي تمكنه من ذلك؟.

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع
- كثرة التساؤلات عن عدم استقلال فلسطين على الرغم من أّنه حق معترف لها دوليا، كما تعد القضية الوحيدة التي أصدرت بخصوصها منظمة الأمم المتحدة الكثير من القرارات.

الدراسات السابقة:

من أكثر الدراسات التي جلبت انتباهنا لدراسة هذا الموضوع:

- مقال حسام أحمد هنداوي تحت عنوان حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في ضوء القانون الدولي الجديد.
- مذكرة جميلة قرارجي لنيل درجة ماجيستير في القانون، تحت عنوان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية و التطبيق.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان القواعد القانونية الخاصة بمبدأ تقرير المصير والتي أقرها القانون الدولي من خلال إقرار هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة وعن طريق القرارات الدولية الصادرة عنها، بالإضافة إلى إقراره في المواثيق والوثائق الدولية الأخرى، واستكشاف مدى انطباق هذه القواعد القانونية على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

المنهج المتبع:

من أجل دراسة هذا الموضوع ارتأينا إلى إعمال المنهج الوصفي، وذلك لتحديد بعض المفاهيم مع استظهار أراء فقهاء القانون الدولي اتجاه هذا الموضوع، كما استعملنا المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل النصوص القانونية واستنباط المعنى المراد منها، وأخيرا استعملنا المنهج الاستقرائي لاستقراء بعض القرارات الصادرة بشأن هذا الموضوع، وترجيح المعنى الحقيقي لها.

خطة البحث:

لدراسة هذا الموضوع والالمام بكل تفاصيله للإجابة على الإشكالية المقترحة، ارتأينا إلى وضع خطة مقسمة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول تحت عنوان تأثر حق الشعوب في تقرير المصير بالممارسة الدولية ، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، الأول بعنوان تأثر حق الشعوب في تقرير مصيرها بالممارسة الدولية، الذي

يحتوي على أربعة مطالب والثاني بعنوان جهود المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في تكريس حق الشعوب في تقرير المصير الذي يحتوي على ثلاثة مطالب.

أّما الفصل الثاني تحت عنوان حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وتحديات إقامة دولته والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، الأول بعنوان بداية الأزمة الفلسطينية وردة فعل المجتمع الدولي، الذي يحتوي على ثلاثة مطالب، والثاني بعنوان التكييف القانوني للممارسات الإسرائيلية ضدّ الشعب الفلسطيني، الذي يحتوي على ثلاثة مطالب، مع خاتمه تضم خلاصة الدراسة.

الفصل الأول

تأثر حق الشعوب في تقرير المصير بالممارسة الدولية

الفصل الأول

تأثر حق الشعوب في تقرير مصيرها بالممارسة الدولية

حق تقرير المصير من الحقوق الجماعية التي لا تهتم بالأفراد بعينهم وإنّما تهتم بالجماعات الإنسانية، أي الأمم والجماعات والشعوب، ويتضمن هذا الحق كل شعب من الشعوب في تقرير مصيره بنفسه للحصول على استقلاله وإدارة شؤونه بنفسه وبحرية.

ونتيجة لهذا الحق قد حصلت العديد من الدول على استقلالها وحتى التي لم تنله تتشبث بهذا الحق كأساس لنيل استقلالها من دول الاحتلال، التي تصر على انتهاك كافة مبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية من أجل تحقيق مصالحها.

وقد اعتبر حق تقرير المصير من الحقوق والمبادئ الأساسية التي يجب أن تتمتع بها الشعوب في أنحاء العالم، وأنّ إنكار حق الشعوب في تقرير المصير هو بمثابة إنكار لكافة حقوق الإنسان الأساسية، ومع ذلك فإنّ حق تقرير المصير ما زال يكتنفه الغموض وعدم التحديد، خاصة تعريفه والمخاطبين به والطبيعة القانونية له ومدى الزاميته بالنسبة للدول الاستعمارية، التي لا زالت تدافع عن وصفه بأنّه مبدأ سياسي وليس مبدأ قانوني، للتنصل من الالتزامات المترتبة على قانونيته (المبحث الأول).

إنّ حق تقرير المصير نجده مدونا في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفي قرارات عديدة صدرت عن أجهزتها المختلفة، وفي اتفاقيات متعددة صدرت في ظلها كعهدي الحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، لتليها في ذلك المنظمات الدولية الإقليمية التي نصت في معظمها على حق تقرير المصير (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حق الشعوب في تقرير مصيرها مفهوم غامض

من مبادئ حقوق الإنسان المهمة، أن يقرر الشعب مصيره بنفسه دون تدخل أجنبي، وأن يكون مستقلا كامل السيادة. ويعد هذا الحق من المبادئ الحديثة في القانون الدولي العام، حيث كان تطوره وتعززه نتيجة لتطور المفاهيم الإنسانية التي نظرت إلى معاناة الشعوب وضرورة تخلصها من الاضطهاد وتحريرها من السيطرة الأجنبية وتحرير ثرواتها. وقد تأكد هذا الحق في الواقع اعتبارا من نهاية القرن الثامن عشر، أي مع ظهور الثورات في الكتلة الاشتراكية (المطلب الأول).

وبظهور منظمة الأمم المتحدة وإعلان ميثاقها أخذ هذا الحق منحى آخر في التطبيق وأصبحت جميع الدول المستعمرة لها الحق في تقرير مصيرها، بالرغم من أن هذه الأخيرة لم تعط تعريفا واضحا وشاملا لهذا المبدأ، كما ثار اختلاف بين فقهاء القانون الدولي حول طبيعته القانونية، بين من يعتبره مبدأ سياسي لا قيمة قانونية له، وبين من يعتبره مبدأ قانوني ملزم يرتب التزامات وواجبات على الدول المصادقة على الميثاق (المطلب الثاني).

بما أن حق تقرير المصير من الحقوق الجماعية، فإنه يقترن دائما بالشعوب والأمم ولكن دون تحديد المعالم القانونية لهاتين الكلمتين. وبما أن لكل حق من الحقوق أشخاص يخاطبهم تقرير مصيرها فأيّ من هؤلاء المعني بتطبيق هذا الحق عليه؟. ولتمكين هذه الشعوب والأمم من الوصول إلى تقرير مصيرها لا يكف تمتعها بتقرير المصير السياسي وإنما يجب أن يليها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.(المطلب الثالث)

وكنتيجة حتمية لترسيخ حق تقرير المصير ضمن مبادئ القانون الدولي العام يستوجب توفير الوسائل اللازمة لتحقيقه، سواء كان بالطرق السلمية أو اللجوء إلى الكفاح المسلح إذ فشلت الوسائل السلمية.(المطلب الرابع)

المطلب الأول

نشأة حق الشعوب في تقرير المصير

لقد كان نشوء حق تقرير المصير نتيجة لكثير من الثورات العالمية التي شهدها العالم قبل القرن العشرين، والتي كان لها الفضل في ظهور وتبلور حق الشعوب في تقرير المصير على مستوى الساحة الدولية، ومن بين هذه الثورات وأشهرها الثورة الأمريكية في سنة 1776 (فرع أول)، الثورة الفرنسية لسنة 1789(فرع ثاني)، الثورة البلشفية لسنة 1917(فرع ثالث).

الفرع الأول: حق تقرير المصير في الثورة الأمريكية لسنة 1776

لقد كان لحرب الاستقلال الأمريكية، الفضل في ظهور حق الشعوب في تقرير المصير إلى الوجود، وتعود أسباب هذه الحرب إلى وجود ثلاث عشرة (13) مستعمرة أمريكية تطل على المحيط الأطلسي تحت سيطرة النظام البريطاني خلال القرن الثامن عشر (18). وكان يعيش في هذه المستعمرات العديد من المواطنين ومن جنسيات مختلفة فمنهم الفرنسيون والإنجليز والهولنديون وغيرهم، فرأى هؤلاء السكان أنّهم حقهم تقرير مصيرهم دون تدخل خارجي خاصة من العرش البريطاني، فكان لا بدّ من حرب تقودهم إلى الاستقلال.

فقام جيش المتطوعين بقيادة "جورج واشنطن" وبمساعدة الجيش الفرنسي بقيادة الجنرال "لافايت" بحرب ضدّ البريطانيين، كانت النتيجة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، فأعلنت استقلالها بتاريخ 1776/07/04م[1]، في مؤتمر "فيلادلفيا الثالث"، والذي جاء فيه: " **إنّ من طبيعة الأحداث الإنسانية أنّ فصل القيود السياسية التي تربط أمّة بأمّة أخرى أمر ضروري حتى يمكن أن تزاول تلك الأمة بين أمم العالم حقوقها المتساوية**".

وأضاف القرار: " **أنّ جميع البشر خلقوا متساوين، وأنّهم منحوا من قبل خالقهم حقوقا ثابتة من بينها حق الحياة والحرية والسعي وراء السعادة** "[2].

---

[1]– عز الدين علي الخيرو، الشعب الفلسطيني وحق تقرير المصير، مجلة أفاق عربية،ع 04، 1978، ص ص 74، 75.

[2]– عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، ص 07.

في عام 1729م تم توقيع معاهدة فرساي بباريس حيث تم الإعلان رسميا عن استقلال الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثّم تّم تبني هذا الحق من قبل الرئيس الأمريكي " مونرو" في سنة 1823م في تصريحه الشهير الذي يسمى" بتصريح مونرو" نسبة إليه، أوضح فيه السياسة التي سوف تنتهجها أمريكا اتّجاه الدول الأوروبية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه النقاط لم تفصح صراحة على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بصفة مباشرة، وأنّ هذا المبدأ فرضته المصلحة الأمريكية الهادفة إلى فرض نفوذها في المنطقة[1].

ويذهب بعض الفقهاء الغربيين إلى أن الرئيس " ولسن " هو الذي ينسب إليه نشوء هذا الحق، وهذا من خلال النص على هذا الحق في لائحة نقاطه الأربعة عشر(14). التي قام بإرسالها إلى الكونغرس الأمريكي في 1918/02/11م. حيث أكد هذا الأخير على أن هذا الحق ليس مجرد تعبير لغوي، وإنّما هو حق قانوني ملزم، وذلك من خلال تصريحاته التي أكد فيها على أنّ السلام لا يمكن أن يبنى دون الاعتراف للحكومات والشعوب بحقها في اختيار نظام الحكم الذي يناسبها ويخدم شعبها[2].

الفرع الثاني: حق تقرير المصير في الثورة الفرنسية لسنة 1789

لقد لعبت الثورة الفرنسية لعام 1789م دورا مهما وبارزا في التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لفرنسا، استمرت الثورة لمدة عشرة سنوات، ومرت بثلاثة مراحل هي: [3]

[1]– ريموش نصر الدين، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1988، ص ص 93، 94.

[2]– محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2007، ص 373.

[3]– ريموش نصر الدين، المرجع السابق، ص 95.

-**المرحلة الأولى:** دامت من يوليو 1789م إلى غاية أغسطس 1792م، عرفت هذه الفترة الملكية الدستورية، وتميزت هذه المرحلة بقيام ممثلي الهيئة الثالثة بتأسيس الجمعية الوطنية وإصدار بيان حقوق الإنسان ووضع أول دستور للبلاد.

-**المرحلة الثانية:** دامت من أغسطس 1792م حتى يوليو1794م، عرفت هذه الفترة بداية النظام الجمهوري وتصاعد التيار الثوري.

-**المرحلة الثالثة:** دامت من يوليو1794م حتى نوفمبر1799م، عرفت هذه الفترة تراجع التيار الثوري، وظهور البرجوازية الوطنية التي سيطرت على الحكم، وأسست دستورا جديدا وتحالفت مع الجيش، وقيام " نابليون بونابرت" بانقلاب عسكري أنهى الثورة وأسس نظاما دكتاتوريا واسعا

من أهم نتائج الثورة الفرنسية قيام نظام جمهوري بدلا من الملكية المطلقة وفصل الدين عن السياسة، تحقيق المساواة وحرية التعبير، وظهور مبدأ تقرير المصير من خلال كتابات المؤلفين والسياسيين وارتباطه أيضا بمبدأ القوميات، هذا من الناحية السياسية[1].

أّما من الناحية الاقتصادية فقد قضت الثورة على النظام القديم وطورت النظام الرأسمالي وحررت الاقتصاد من رقابة الدولة، وأزالت الحواجز الجمركية.

أّما من الناحية الاجتماعية فقد تمكنت الثورة الفرنسية من إلغاء الامتيازات الخاصة بالنبلاء ورجال الدين، وصادرت أملاك الكنيسة،وأقرت مجانية التعليم، وحققت العدل والمساواة[2].

ومن الملاحظ أنّ الثورة الفرنسية حققت نجاحات كثيرة على المستوى الداخلي لفرنسا. حيث تبنت الجمعية الوطنية مبدأ حق تقرير المصير سنة1792م، كما أعلنت مساندتها للشعوب المطالبة بالحرية، أما خارج فرنسا، فقد كان لمفهوم حق تقرير المصير للشعوب واقعا

[1]– عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام والمعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب الجزائر، 1986، ص 23.

[2]– رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دون ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع مصر، 2009، ص ص 112، 113.

مخالفا، حيث شنت فرنسا حروبا استعمارية كثيرة للسيطرة على غيرها، ويشهد لذلك مستعمراتها الكثيرة المنتشرة في العالم، ولم تمنح أي واحدة منها الحق في تقرير مصيرها[1].

الفرع الثالث: حق تقرير المصير في الثورة البلشفية لسنة 1917م

ارتبط حق تقرير المصير بالثورة البلشفية لسنة 1917م منذ بدايتها، وظهر تطبيق هذا الحق في إعلان حقوق شعب روسيا 1917م، والذي كان مفاده أن حق تقرير المصير يتلخص في احترام الخصائص القومية لكل شعب على أساس المساواة في كل الحقوق بين الأمم مع تحقيق النظام البروليتاري الذي يعني أن لكل شعب من الشعوب المضطهدة والتي تعيش تحت ظلم الاستعمار الانفصال وتكوين دول مستقلة، وإلغاء جميع القيود القومية والدينية، مع منح الحرية الكاملة للأقليات الوطنية في إقليم روسيا[2].

ونستنتج من ذلك أن تطبيق حق تقرير المصير كان على الشعوب التي كانت تعيش تحت حكم القياصرة، ومن الشعوب التي نالت استقلالها تطبيقا لهذا المبدأ دول البلطيق "استونيا وليتوانيا" وشعب أوكرانيا[3].

وبهذا نخلص إلى أن الثورة البلشفية كان لها دور فعال في تدعيم الحركة الهادفة من أجل حرية الشعوب في تقرير مصيرها، واعتبرته ضمن قواعدها السياسية للقوميات حتى تتمكن كل واحدة من الانفصال وتكوين دولة مستقلة[4].

في نهاية دراسة نشأة حق تقرير المصير يمكن القول أن جذور حق تقرير المصير تمتد في عمق التاريخ الحديث، حيث كان تطبيقه في الثورة الأمريكية والفرنسية على أساس عرفي أما في القرن التاسع عشر طبق على أساس القومية كما هو الحال عليه في الثورة البلشفية[5].

---

[1]– صلاح الشريف، تقرير المصير دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (ب) العلوم الإنسانية، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة النجاح، مج 14، ع 02، 2000، ص 386.

[2]– عبد الغني عماد، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، 2002، ص 27.

[3]– عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 38.

[4]– ريموش نصر الدين، المرجع السابق، ص 96.

[5]– عبد الناصر قاسم الفرا، المرجع السابق، ص 19.

المطلب الثاني

التعريف والطبيعة القانونية لحق الشعوب في تقرير المصير

من أحدث المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر، والذي ارتبط إدراجه ضمن القانون الدولي الوضعي بحركة تصفية الاستعمار، التي عرفت قوة دفع شاهدناها في السنوات التالية للحرب العالمية الثانية ولا سيما في الربع الأخير من القرن المنصرم ألا وهو حق تقرير المصير، الذي هو من الحقوق المتمتعة بأهمية خاصة، وذلك لأن تحقيقه شرط أساسي للضمان والاحترام الفعليين لحقوق الإنسان (الفرع الأول).

بالنظر إلى بداية النص على هذا الحق والتي كانت في ظل القانون الدولي التقليدي الذي وضعته دول أوروبا الغربية الاستعمارية، فقد أدت ممارسة هذه الدول إلى إقصاء حق الشعوب في تقرير مصيرها عن دائرة القانون الدولي التقليدي لتعارضه مع مصالحها، ولذلك فقد ظل هذا الحق مبدأ سياسي منذ إعلانه، ولكن بعد النص عليه صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، ومن بعدها العديد من القرارات والمواثيق الدولية التي تشير إليه بصورة مباشرة، فانتقل من مصاف المبادئ السياسية إلى حق قانوني ملزم في القانون الدولي المعاصر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صعوبة تعريف حق تقرير المصير

هناك تعريفات كثيرة لحق تقرير المصير، ولكن من الصعب الوصول إلى تعريف موحد وقانوني، وذلك راجع لكثرة الخلافات الفقهية بين المؤلفين وفقهاء القانون الدولي. بالإضافة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعط تعريفا شاملا ومحددا له، بل اكتفى فقط بالإشارة إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى(1/ف02)، والمادة الخامسة والخمسون(55) منه. ولم تقدم قرارات الأمم المتحدة توضيحا حول ماهية المعنى والمستفيد من هذا الحق، فالجمعية العامة أصدرت قرارات عديدة بشأن حق تقرير المصير لكنها لم تقم بوضع تعريف شامل له، مما أدى إلى فتح مجال التناقض والخلاف بين الفقهاء على صعيد التعامل الدولي بخصوص هذه المسألة[1].

[1]– بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، دون ط، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1987، ص 115.

فلقد عرفه الفقه ومن بينهم الفقيه " كوبان " على أن حق تقرير المصير: "**حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها.**"

بينما عرفه الفقيه " برونلين " بأنه: "**حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي وشكل علاقاتها بالجماعات الأخرى**"[1].

وعرفه " توماس " جيف رسون وزير خارجية أمريكا عام 1793 بأنه: "**من المؤكد أنه لكل أمة الحق في أن تحكم نفسها بالشكل الذي ترتئيه وفي تغيير هذا الشكل متى أرادت**"[2].

كما عرفه "ولسن" الرئيس الأمريكي في رسالته الموجهة للكونغرس بتاريخ1918/02/11 بأنه: "**حق الشعوب في ألاّ تحكم إلاّ بإرادتها وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل، ولا يجوز للسياسي تجاهله**"[3].

وعرفه لينين بأنه: "**إنّ حق الأمم في تقرير مصيرها يعني بوجه الحصر حق الأمم في الاستقلال بالمعنى السياسي في حرية الانفصال السياسي عن الأمة المتسلطة المضطهدة**"[4].

من خلال هذه الآراء الفقهية التي عرّفت حق تقرير المصير، يتضح لنا أن هناك اختلاف وتباين وجهات النظر بخصوص تحديد المعنى والمستفيد من هذا الحق، فهناك من حصر ذلك بالأمم، في حين اعتبر البعض الآخر أن الشعوب بمفردها المعنية والمستفيدة من هذا الحق. ولهذا أصبح عمليا تحديد المعنى لهذا الحق مسألة خاضعة للممارسات والعمل الدولي، التي أكدت سواء عبر أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بحق تقرير المصير، أو من خلال التعامل

[1]– ذكرته : جميلة قرارجي، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 13.

[2]– صلاح الدين الدباغ، حق الشعب الفلسطيني بأرضه والعودة إليها انطلاقا من شرعية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، مجلة الشؤون الفلسطينية، ع 41، 42، جانفي، فيفري، 1975، ص 145.

[3]– ريموش نصر الدين، المرجع السابق، ص 111.

[4]– عبد الناصر قاسم الفرا، المرجع السابق، ص9.

الدولي الفردي والجماعي، على أن الشعوب الخاضعة للاستعمار والهيمنة والتبعية هي المخاطبة والمعنية بهذا الحق[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

ثار خلاف بين الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير، هل هو عبارة عن مبدأ[2] سياسي أي ليس له الصفة الإلزامية، وهذا من خلال أسانيد أو حجج تم العمل بها(أولا) أم أنه حق[3]، أو قاعدة قانونية تكتسي الصفة الإلزامية وبالتالي يصبح ملزم لكافة الدول ويجب عليها احترامه وأن تتكفل بتحقيقه والحفاظ عليه؟ (ثانيا).

أولا: الاتجاه المعارض لإلزامية حق تقرير المصير

بالنظر إلى تطور حق تقرير المصير منذ بداياته الأولى يلحظ التردد الكبير الذي صاحب أراء بعض الدول ذات الأهمية، وذلك قبل الحرب العالمية الأولى، وأبرز مثال على ذلك المملكة المتحدة على اعتبار أنه غامض يصعب تحديد المقصود به، كما أنه يمس السيادة وعلى ذلك لم تكن لتقبل بمبدأ تقرير المصير على أنه حق قانوني، وإنما اعتبرته مبدأ سياسي[4].

أيدها في ذلك جزء من الفقه الدولي حتى بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة، ومفاد هذا الاتجاه هو انتفاء الصفة الإلزامية عن هذا الحق، واعتباره فقط مبدءا سياسيا أخلاقيا لا غير. وإنّ اعتباره غير ذلك يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، وهذا ما تحرمه الفقرة السابعة من المادة الثانية (02/ف07) من ميثاق الأمم المتحدة[5].

---

[1]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 69.

[2]– المبدأ: " هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها ".
أنظر: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، القاعدة الدولية، الطبعة الخامسة، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1980 ص 167.

[3]– الحق: "مصلحة مادية أو معنوية مقررة لشخص أخر يحميها القانون". أنظر: أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، 1974، ص 109.

[4]– محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، دون ط، منشأة المعارف، مصر، 1993، ص 337.

[5]– المادة (02/ف07): " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق...".

تزعم هذا الفكر الفقه الغربي وذلك لعدة حجج منها:

* إن مبدأ تقرير المصير مبدأ مستحدث، حيث لم يظهر على المسرح الدولي إلاّ بعد إعلان نقاط ولسن الأربعة عشر، وحتى تصريح ولسن لم يقصد به الاستقلال، وإنما تسوية ادعاءات الدول الاستعمارية في اختيار الدول القائمة برعاية مصالحها عن طريق الانتداب أو الوصاية.

* كما أنّ عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة لم يشر إلى مبدأ تقرير المصير باعتباره حق من الحقوق. بل هو عبارة عن إعلان نوايا هدفه هداية الأعضاء في تصرفاتهم، ولا يشكل أي قاعدة قانونية ملزمة. وأن قرارات الجمعية العامة تفتقد للطابع الإلزامي ولا تتعدى أن تكون سوى توصيات غير ملزمة[1].

* إنّ إدراج بعض المعاهدات الدولية لحق تقرير المصير، لا يعني اكتسابه الصفة القانونية الملزمة، إنما يظل حق تقرير المصير مجرد مبدأ عرفي نشأ بالاتفاق بين الدول[2].

بالرغم من هذه الحجج التي يعتمد عليها الفقه القائل بعدم إضفاء الطابع الإلزامي على مبدأ تقرير المصير، إلاّ أن الأمر اختلف بعد إقرار الأمم المتحدة بشأن القيمة القانونية لحق تقرير المصير، إذ ظل فريق من الفقه يصر على عدم إلزامية حق تقرير المصير، وذهب فريق أخر إلى اعتباره حقا قانونيا ملزما[3].

ثانيا: الاتجاه المؤيد لإلزامية حق تقرير المصير

لقد ذهب غالبية فقهاء القانون الدولي إلى إضفاء الصبغة الإلزامية لحق تقرير المصير ويرى أنّ هذا الحق قد استقر كأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر وأنه الشرط الأساسي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد أخذ هذه الصفة بمجرد إقراره في ميثاق

[1]– حسن خلف، اتفاقية السلام الفلسطينية–الإسرائيلية على ضوء القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، القسم العام، جامعة الجزائر 2001–2002، ص 146.

[2]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 98.

[3]– حسام أحمد محمد هنداوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في ضوء قواعد القانون الدولي الجديد، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج السابع والأربعون، ع 47، طبعة 1991، ص 93.

الأمم المتحدة وبتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفي الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وذلك لوجود الصلة القوية بين هذا الحق وبين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

من بين الحجج التي اعتمد عليها الفقهاء في تأييد هذا الرأي:

* أنه بمجرد النص على هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة أصبح قاعدة قانونية، تلتزم باحترامها كافة الدول الموقعة على الميثاق، ذلك لأن أحكام الميثاق غير قابلة للتجزئة ويعتبر معاهدة جماعية، يلتزم بها كافة أطرافها وإلاّ توقع عليهم الجزاءات الواردة في هذا الميثاق لمن يخالف أحكامه.

* من الحجج التي ركّز عليها الفقهاء لإعطاء صفة الإلزام لهذا الحق مضمون المادة 103* من الميثاق، التي تعتبر هذا الحق من القواعد الحتمية المطلقة[1].

* لا يعيب المبدأ القانوني أنه في حاجة إلى تفسير في بعض الأحيان، وهذا الدور التفسيري قامت به قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي ينظر لها على أنها توصيات، إلاّ أنها وكما قال الأستاذ محمد طلعت الغنيمي: " **إنّ القرارات المذكورة لا تنشئ تقرير المصير ابتداء وإنّما الذي قرر هذا المبدأ نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وكما أنها يمكن أن تعتبر تفسير رسمي لنصوص الميثاق** "[2].

من هنا يتضح أن هذا الحق يتمتع بصفة مزدوجة ذات طبيعة قانونية ملزمة وذات بعد سياسي، وبالنظر لأهمية حق تقرير المصير في القانون الدولي فإنّه يستحق أن يوصف بأنه قاعدة من القواعد الدولية الآمرة، وفقا لما عبرت عنه المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، فإن أي معاهدة دولية يتم إبرامها مخالفة لحق تقرير المصير فإنها تكون باطلة بطلان مطلق[3].

---

*- تنص المادة 103 من الميثاق على: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق."

[1]- جميلة قرارجي، المرجع السابق، ص 32.

[2]- محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 339.

[3]- راجع نص المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على الموقع الالكتروني:
htt://www.un.org/ar/documents/chater.

إضافة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد أورد ذكر هذا الحق في المادة الأولى(01) والمادة الخامسة والخمسون (55)، كما ورد أيضا في المادة الأولى (01) المشتركة من العهدين الدوليين لعام 1966م. كما وأنّ معظم دول العالم المستعمرة نالت استقلالها تطبيقا لهذا المبدأ[1].

المطلب الثالث

الجماعات التي تتمتع بحق تقرير المصير وصور إعماله

لقد تطور حق الشعب في تقرير المصير من كونها مبدأ سياسيا في العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى، إلى حق كامل اليوم. إذ لم تكن قبل الحرب العالمية الثانية قد اعترفت بعد بحق الشعوب كلها في تقرير المصير. وقد أدخل هذا الحق في أحد قوانين المعاهدات الدولية لأول مرة في ميثاق الأمم المتحدة، غير أنه لم يحدد الأشخاص التي يحق لها المطالبة به، وهذا ما أدى إلى إثارة خلاف بين الفقهاء في ما إذا كان الشعب أم الأمة(الفرع الأول).

كما أنه لا معنى للحصول على حق تقرير المصير السياسي دون أن يليه الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي نصت عليه المنظمات والقواعد الدولية (الفرع الثاني). لأن هذا الحق ومع التطور الذي شهده أصبح لا يقتصر فقط على تقرير المصير السياسي.

الفرع الأول: صاحب الحق في تقرير المصير

إنّ العرف الدولي لعب دورا هاما في هذا المجال، وذلك يظهر في أن الإطار القانوني لحق تقرير المصير من حيث مفهومه ومن حيث ممارسته قد رسمته الأحداث والتطورات الدولية، أكثر مما رسمته النصوص الدولية، ومن بين الإشكاليات التي يطرحها حق تقرير المصير هي: ماهية الجماعات التي تتمتع بحق تقرير المصير؟، حيث هناك اصطلاحين لكل منهما مفهومه يثور الجدل الفقهي حولهما، وهما: "الأمة" و"الشعب"، ثار هذا الجدل نتيجة لاستخدام نصين لكل من الاصطلاحين للإشارة إلى حق تقرير المصير[2].

[1]– عصام الدين حواس، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 36، 1980، ص ص 15، 17.

[2]– عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، مج الثامن، ع الأول، 2006، ص 134.

وكانت البداية في عهد عصبة الأمم في المادة (22/ف02): "**إنّ بعض الجماعات التي كانت تتبع الدولة العثمانية فيما مضى قد بلغت من الرقي والتقدم ليستطاع معها الاعتراف بها أمما مستقلة.**"

ثم تلاها ميثاق الأمم المتحدة في المادة (01/ف02): "**ضرورة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.**"

من خلال هذه النصوص التي وردت في عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة، يمكن القول أنّ تفسير كلمة الأمم هي الدول، وهذا حسب رأي الفقيه كلسن[1]، ففي عهد العصبة ربط بين الاعتراف والأمم المستقلة، وهذا يعني بلا شك الدول فهي التي تتصف بالاستقلال، وهذا معناه اكتسابها للشخصية القانونية من غيرها من الكيانات الأخرى[2].

هذا ما ذكره ميثاق الأمم المتحدة في المادة (55) منه:"...**رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم** "، وهذا خطاب موجه للدول، حيث يجب أن تقوم هذه العلاقات الدولية بين الدول على أساس من المساواة مع الشعوب والكيانات الأخرى التي لم تحصل على استقلالها ولا على حقها في تقرير مصيرها. وما يؤكد أنّ معنى الأمم هي الدول في العصبة والميثاق، أن العضوية فيها تكون فقط للدول المكتملة السيادة[3].

وما دام أن الشعب هو وحده من له المطالبة بهذا الحق لا بدّ من تحديد المقصود بتعبير الشعب.

يقصد بالشعب الذي يكون له الحق في تقرير المصير: "**الجماعات التي تستوطن إقليما محددا وتربط أفرادها مجموعة من الروابط المعنوية العامة من تاريخ ولغة وعادات مشتركة**

[1]– عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ع 02، 1970، ص 213.

[2]– تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، مركز الأبحاث، كتب فلسطينية رقم 62، لبنان، 1975، ص 252.

[3]– جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ط السادسة، دار النهضة العربية، مصر، ص 312.

ويتطلعون إلى مصير ومستقبل واحد، يترتب عليها تميزهم عن الجماعات الأخرى، كما يشمل هذا التعبير كافة الشعوب المحرومة من ممارسة سيادتها على إقليمها بالقوة".

حيث يؤكد الفقهاء أن هذا الحق مقررا أساسا للشعوب المستعمرة من قبل دولة استعمارية بحيث لا يوجد أي رابطة تربط الأولى بالثانية، إلا الرابطة الاستعمارية. وبناء عليه، ووفقا لهؤلاء ينبغي التمييز بين الأقلية التي تتعرض للهيمنة والسيطرة داخليا والتي تشكل مانعا من المطالبة بهذا الحق، وبين الأقلية التي تتعرض للحالة الاستعمارية الهيمنة والسيطرة خارجيا والتي يحق لها المطالبة بتقرير مصيرها[1].

في عام 1970م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة الشهيرة 2625 حق تقرير المصير لثلاثة فئات من الشعوب هي: [2]

1- من حق الشعب الذي يعيش في مستعمرة تقرير مصيره.

2- للشعب الذي يعيش في إقليم تم إخضاعه بعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945م، للاحتلال الأجنبي أو للضم الذي لم يقره استفتاء شعبي حر وعادل، الحق في تقرير المصير.

3- حالة الدولة الاتحادية التي تم تشكيلها عن طريق الانضمام الطوعي من الجمهوريات الأعضاء والتي ورد صراحة في دساتير كل منها أن لها الحق في الانسحاب من الدول الاتحادية.

وبعد شعور هيئة الأمم المتحدة بصعوبة وضع حل لمعرفة من له الحق في تقرير المصير، وذلك لصعوبة اتفاق الجميع عليه، حاولت معالجة الأمر، فأوكلت الأمر إلى لجنة حقوق الإنسان بناء على توصية من الجمعية العامة، والتي أقرت بالتصريح التالي:

---

[1]- حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص ص 78، 79.

[2]- ميني يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دون ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 190، 191.

" **إنّ جميع الشعوب من حقها تقرير مصيرها**"، كما أضافت كلمة " **أمم** "، التي اعتبرتها أكثر إفصاحا ودقة في شرح هذا الحق[1].

ويمكن القول بشكل عام، أنّ تقرير المصير حق عالمي يشمل كافة الشعوب، وأن ذلك يتأيد دون أدنى شك بالنص عليه ضمن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ذات الصفة العالمية وفي اعتباره من الحقوق الإنسانية التي تشمل كافة البشر دون تمييز لأي سبب كان.

الفرع الثاني: صور إعمال حق تقرير المصير

لتمكين الشعوب المستعمرة من نيل حقها في تقرير مصيرها وفقا لما تقره المنظمات والقواعد الدولية، لا يكف فقط تقرير المصير السياسي(أولا)، وإنما يجب أن تتمكن أيضا من تقرير مصيرها الاقتصادي(ثانيا)، والاجتماعي والثقافي(ثالثا). وذلك راجع إلى تطور مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من النظري إلى التطبيقي هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم تعد مطالب الدول سياسية بحتة، وإنما باتت تطالب بالاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

أولا: حق تقرير المصير السياسي

بدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها كمبدأ سياسي، يشمل وجهين وجه داخلي وآخر خارجي. يتمثل الوجه الداخلي لتقرير المصير في أن تكون للدولة حرية مطلقة في اختيار الطريقة التي ترتضيها في إدارة شؤونها دون تدخل أجنبي، أو التهديد بالتدخل لأي سبب كان. حيث تحميه القوانين الداخلية ودساتير الدول، والضمان لهذا الحق هو تأكيد ممارسة الديمقراطية[2].

يقتصر التمتع بهذا الحق "تقرير المصير الداخلي" على الدول كاملة السيادة. ولعلّ أفضل مثال على هذا الوجه ما جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها في دورتها العشرين لعام 1960م، حيث

[1]– ميني يوخنا ياقو، المرجع السابق، ص 193.

[2]– تيسير شوكت النابلسي، المرجع السابق، ص 254.

تؤكد بشكل صريح على مدى ارتباط مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحق تقرير المصير[1].

بينما ينصرف تقرير المصير الخارجي إلى الدول غير المتمتعة بالسيادة أو غير المستقلة. والذي يؤكد على حق الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري في تقرير مصيرها، سواء بالانضمام إلى دولة أخرى، أو أن يكون عضوا في دولة اتحادية، أو يستقل وينفصل تماما ويكون دولة مستقلة[2].

فهذا المفهوم يوجب على الدول الاستعمارية ترك الشعب الذي احتلت أراضيه أن يقرر مصيره بنفسه، كما يوجب أيضا على المنظمات الدولية تصفية الأوضاع الاستعمارية، وعدم الاعتراف بالفتح أو الضم للأراضي باستخدام القوة، حتى ولو كان الاستيلاء عليها في ظل القانون الدولي التقليدي، الذي كان يبيح الغزو والفتح، ولا يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وآلية ذلك لجان تصفية الاستعمار التي أنشأتها الأمم المتحدة بموجب عدة قرارات*استهدفت تصفية أوضاع استعمارية سابقة على إنشائها.

وتجدر الإشارة إلى أن حق تقرير المصير السياسي يتم ممارسته في العلاقة بين شعب ودولة أجنبية، أما في علاقة الشعب بحكومته فلا يسري بشأنه حق تقرير المصير، حيث سيؤدي ذلك إلى تفكيك الدولة[3].

ثانيا: حق تقرير المصير الاقتصادي

لا يقتصر حق تقرير المصير على المفهوم السياسي، بل يشمل أيضا حق الشعوب في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية. فقد أدركت الدول النامية أن لا معنى لاستقلالها

[1]– أوتفات يوسف، تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الإرهاب الدولي، مجلة المعارف، عدد 10، 2011 ص 50.

[2]– رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعات في ضوء القانون الدولي العام، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر2009، ص ص 115، 116.

*– راجع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: القرار 1514 لسنة 1960 (د–20)، والقرار 2625 لسنة 1970 الدورة 25.

[3]– محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص ص 102، 103.

واختيار نظام حكمها وهي في تبعية اقتصادية كاملة لدولة أخرى تسيطر على اقتصادها خاصة أن الاستعمار الأجنبي جاء لهذه الدول طمعا في ثرواتها وما تتمتع به من موارد طبيعية[1].

وفي هذا المجال أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة لوائح أقّرت فيها حق الشعوب في أن تستغل بحرية مصادرها الطبيعية وثرواتها. منها اللائحة رقم 1802 الصادر في 14 ديسمبر 1962م في (د-17) تحت عنوان: " **السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعة** " والتي جاء فيها: "

1- إن حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، يجب أن يمارس بما يكفل مصلحة تنميتها الوطنية وخير شعب الدولة المعنية.

2- إن استكشاف وتطوير استعمال هذه الموارد،وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، يجب أن يكون موافقا للقواعد و الشروط التي تعتبرها الشعوب والأمم بمحض حريتها ضرورية ومرغوبا فيها..."[2].

وفي (د-01) لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي أنعقد سنة 1964 تم الإعلان على العديد من المبادئ التي تقوم عليها العلاقات التجارية الدولية، من بينها المبدأ الذي يقضي بأن العلاقات الاقتصادية تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

وفي (د-03) لهذا المؤتمر لعام 1972م أكد على أن كل الدول تتمتع بحقها السيادي في التصرف بحرية في مواردها الطبيعية من أجل تنميتها. وأشار المؤتمر إلى أن كل الضغوط الخارجية الاقتصادية أو السياسية تعد انتهاكا لحق تقرير المصير ومبدأ عدم التدخل.[3]

---

[1]- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، ط الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص 267.

[2]- أنظر مجموعة اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تقر حق تقرير المصير الاقتصادي ومنها:

- اللائحة رقم 1802 بتاريخ 1962/12/14 حول"السيادة الدائمة للدول على مصادرها الداخلية".

- اللائحة رقم 2958 بتاريخ 1966/11/25 حول "السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية".

- اللائحة رقم 3016 بتاريخ 1972/12/25 حول "السيادة الدائمة للدول السائرة في طريق النمو على ثرواتها الطبيعية".

-اللائحة رقم8132 بتاريخ 1974/12/12 حول"ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول".

[3]- ريموش نصر الدين، المرجع السابق، ص 109.

وبناء على ما تقدم، فهذا الحق ذو علاقة جدلية بين الاستعمار والتبعية الاقتصادية حيث بوجود أي منهما يترتب بالضرورة وجود الأخر. ولذلك لن تنعم الدولة باستقلالها السياسي إلاّ إذا قررت مصيرها الاقتصادي، وبالتالي فإن إزالة الاستعمار السياسي يجب أن يتبعه إزالة أثاره الاقتصادية[1].

ثالثا: حق تقرير المصير الاجتماعي والثقافي

أما عن تقرير المصير الاجتماعي، فيعني حق كل جماعة قومية في اختيار النظام الاجتماعي الذي ترغب العيش في ظله، تبعا لإرادتها الحرة ومع الاحترام الكامل لعاداتها وتقاليدها.من هنا فإن هذا الحق خلافا لما سبق من طوائف حق تقرير المصير لا يقتصر استخدامه على الدول والأمم والشعوب غير المستقلة، بل يمتد أيضا إلى الأقليات والجماعات القومية حيث يمكن لها أن تختار بنفسها مذهبها الاجتماعي[2].

وقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها الجانب الاجتماعي لحق تقرير المصير،ومن ذلك القرار 2546 (د-24) الصادر في ديسمبر 1969م الخاص بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي، هذا القرار أكد على أن الإنسان لا يمكن أن يلبي حاجاته ورغباته إلا ضمن نظام اجتماعي عادل. وأكّد على أن السلام والأمن في العالم مرهون بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي[3].

أما حق تقرير المصير الثقافي فيعني حق كل شعب في التمسك بحضارته وتراثه الثقافي والفكري واللغوي الذي يعيش في ظله.تتمتع به الأمم والدول والشعوب غير المستقلة وحتى الأقليات. كما يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان لأنه بإعطاء الأقليات العرقية أو القومية أو الدينية حق التمتع بمصيرها الثقافي يؤدي إلى القضاء على مطالب الانفصال.

وقد صدر عن الجمعية العامة بصدد هذا الحق العديد من القرارات، منها القرار رقم 845 (د-09) في نوفمبر 1954م والخاص بتقديم التعليم في الأراضي غير المستقلة، وكذلك إعلان

[1]- جميلة قرارجي، المرجع السابق، ص 19.

[2]- حسام هنداوي، المرجع السابق، ص 89.

[3]- ريموش نصر الدين، المرجع نفسه، ص 110.

المبادئ المتعلقة بالتعاون الثقافي على الصعيد الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في 1966/11/04. إضافة للقرار 3148 (د-28) بتاريخ 1973/12/14م المتعلق بالحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها[1].

المطلب الرابع

وسائل ممارسة حق تقرير المصير

من المعروف أن المجتمع الدولي قد شهد أسلوبين في ممارسة حق تقرير المصير، عن طريق الأسلوب السلمي(الفرع الأول) أو عن طريق الكفاح المسلح (الفرع الثاني) في حالة فشل الأسلوب السلمي. كلاهما يعد قانونيا ومشروعا مع أن كل منهما يتناقض مع الأخر، إلاّ أنهما اكتسبا المشروعية من الغاية المشروعة التي يستهدفها كل منهما.وهو حصول الشعوب على حقها في تقرير مصيرها.

الفرع الأول: الوسائل السلمية لتقرير مصير الشعوب

لم يبين ميثاق الأمم المتحدة الطرق السلمية، التي يمكن من خلالها ممارسة حق تقرير المصير إلاّ أنّ العمل الدولي قدّم لنا صورا على هذه الطرق، وهي تتمحور في الاقتراع العام والاستفتاء الشعبي، باعتبارهما الوسائل الدستورية الطبيعية للتشريع الداخلي من جهة، ومتفق عليها في القانون الدولي من جهة أخرى. إلا أن أهم هذه الطرق هو الاستفتاء، وما الطرق الأخرى إلا أساليب تهدف إلى الوصول إليه.

وهي وسيلة تلجأ إليها المنظمات الدولية للاحتكام إلى رأي الشعوب عن طريق التصويت المباشر، وذلك لمعرفة رغبة الشعب في تقرير المصير، إمّا بالاتحاد أو الانفصال أو الاستقلال.

لهذا فقد جرى العمل على إشراف الأمم المتحدة في عمليات الانتخاب المباشر أو الاستفتاء، ضمانا لسلامة ونزاهة نتائجها، حيث يتم تنظيم الانتخابات والاستفتاء والإشراف عليها بواسطة مندوبين عنها يتمتعون بالحياد، فيمنعوا تزوير الانتخابات[2].

[1]- حسام هنداوي، المرجع السابق، ص 89.

[2]- حسن حنفي عمر، المرجع السابق، ص ص 147، 149، 150.

وهذا ما نصت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 637 (د-07) الصادر في 1952م بأنه: "...**تعمل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة على تحقيق حق المصير لشعوب المناطق التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، ولشعوب المناطق التي تخضع للوصاية والتي تقع تحت إدارتها.**

وتيسير سبل ممارسة هذا الحق لشعوب هذه المناطق وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وروحه، ووفقا للرغبات الحرة للشعوب المعنية.ويثبت من رغبات الشعوب بواسطة الاستفتاء أو غيرها من الوسائل الديمقراطية المعترف بها، ومن المفضل أن تجرى هذه الاستفتاءات وغيرها من الإجراءات تحت إشراف الأمم المتحدة ورقابتها".

وقد كررت لجنة حقوق الإنسان النص ذاته في الفقرة الثانية من المادة الأولى(01/ف02) والمادة الثامنة والأربعون(48) من مشروع اتفاق حقوق الإنسان[1].

يتم الاستفتاء العام عن طريق استطلاع رأي الشعب حول أمر ما أو اختيار بين أمور معينة، مثل النظام السياسي وشكل الحكم والسلطات المختلفة، أو عن طريق الاقتراع السري العام والمباشر. ولا شك أن تقرير المصير يعد من ألزم الأمور التي يتعين اللجوء فيها إلى الاستفتاء وذلك لأن صاحب الحق في تقرير المصير هو الشعب. كما يعتبر الاستفتاء من أفضل الوسائل الديمقراطية لتقرير المصير تواتر عليه الشعوب منذ القدم وحتى يومنا هذا[2].

الفرع الثاني: الكفاح المسلح لتقرير المصير

ليس من السهل أن تحصل الشعوب المستعمرة على حقها بالاستفتاء، إذ غالبا ما تنكر الدول الاستعمارية هذا الحق، وتقاومه إن هي أبدت رغبتها في ذلك. ومن هنا فإن اللجوء

[1]- راجع: القرار رقم 637 الصادر عن الجمعية العامة في (د-07) بتاريخ 1952.

ينظر: صلاح الدين الدباغ، المرجع السابق، ص 11.

[2]- مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، د ط، إبتراك للطباعة والنشر والتوزيع مصر، 2006، ص ص 177، 178.

إلى القوة المسلحة من قبل الشعوب المستعرة ضد الاستعمار وهي ما تعرف بحركات التحرر الملجأ الوحيد للوصول إلى حق تقرير المصير[1].

أولا: مشروعية استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير

إنّ الفقرة الرابعة من المادة الثانية (02/ف04)* من ميثاق الأمم المتحدة، تفرض التزاما على الدول بعدم اللجوء إلى استخدام القوة، أو التهديد بها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وهذا أحدث تغييرا جوهريا في مفاهيم القانون الدولي التقليدي الذي كان يسمح باستخدام القوة في تسوية المنازعات بين الدول، إلا أنّ هذا التحريم لاستخدام القوة وردت عليه عدد من الاستثناءات جاءت على سبيل الحصر هي:[2]

1- **الدفاع الشرعي:** نصت عليه المادة (51) من الميثاق، والتي تخول الدول حق الدفاع الشرعي عن نفسها ضد أي اعتداء، ويدخل فيها صور المقاومة المسلحة من جانب حركات التحرر الوطنية التي أكدت على حقها قرارات الأمم المتحدة وأسبغت عليها المشروعية.
2- **التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن:** وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق المادة (43) لحفظ السلم والأمن الدوليين سواء بطريق مباشر أو بطريق القوات التابعة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة[3].

وبما أن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ضمن مقاصد الأمم المتحدة، بات من الضروري البحث، فيما إذا كان يمكن حمايته في حالة الاعتداء عليه، خاصة وأنه قد ارتقى إلى مرتبة المبادئ القانونية الدولية واعتباره دعامة أساسية من دعائم السلم والأمن الدوليين.

---

[1]- جميلة قرارجي، المرجع السابق، ص 34.

*- تنص المادة 02/ف04 على: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

[2]- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1974، ص 217.

[3]- راجع نص المادة 51، 43 من ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني:

htt://www.un.org.

فإن لم تستطع المنظمة نفسها حماية وإقرار هذا الحق، فمن حق الشعب الذي حرم من حقه في تقرير مصيره أن يبادر باستخدام كل الوسائل المتاحة لضمان ممارسة حقه المشروع بما في ذلك الكفاح المسلح، دون أن تكون في ذلك أية مخالفة للنظام القانوني الذي يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[1].

وهكذا أصبحت حروب التحرير الوطني في نظر الغالبية الساحقة من الفقه مشروعة دوليا[2].

أكملت أجهزة الأمم المتحدة وخاصة الجمعية العامة التأكيد على ذلك في العديد من اللوائح التي أصدرتها، ولعلّ أهمها القرار 3314 الخاص بتعريف العدوان الذي أكّد على حق ومشروعية كفاح الشعوب المطالبة بحقها في تقرير المصير، حيث تضمنت المادة السابعة (07) منه على تحفظ لصالح حركات التحرر الوطني، واستبعاد كل ما تقوم به من دائرة الأعمال العدوانية ومظاهر الاستخدام اللا مشروع للقوة[3].

كما أكد مجلس الأمن الدولي وفي أكثر من قرار على حق ومشروعية استخدام الشعوب للقوة من أجل الوصول إلى حقها في تقرير المصير.منها القرار 269 لسنة 1969م، والقرار 282 لسنة 1970م[4].

ومن خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف 1949م، اختلف الوضع القانوني لأفراد المقاومة العاملين في الإقليم المحتل واعترف لهم بصفة مقاتلين، وبهذا تم الاعتراف بشرعية النضال والكفاح ضد الاحتلال الأجنبي، وهذا ما تضمنته الاتفاقية الثالثة[5].

لقد سلم قانون جنيف بالحق في المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي وأمكن تقرير حد أدنى من الحماية الإنسانية بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، الخاصة

---

[1]– ريموش نصر الدين، المرجع السابق، ص ص 116، 117.

[2]– أوتفات يوسف، جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 112.

[3]– راجع المادة السابعة من لائحة الجمعية العامة رقم1433 المؤرخة في 14/12/ 1974 الخاص بتعريف العدوان.

[4]– هكتور غروس سيل، حق تقرير المصير،تطبيق قرارات الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1980، ص 25.

[5]– راجع المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949 الخاصة بأسرى الحرب.

بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، والتي كانت حروب التحرير الوطني تتدرج في إطارها[1].

ولما أصبحت حركات التحرر الوطني حركات مشروعة يحميها القانون الدولي المعاصر. فقد أبرم في مؤتمر القانون الدولي الإنساني الاتفاق المتضمن للبروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف في سنة 1977م الخاص بالوضع القانوني لحروب التحرير الوطني، والذي انتهى إلى اعتبار حروب التحرير حروبا دولية، وهذا ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة الأولى (01/ف04)[2].

وقد ساهمت منظمات التحرير الفلسطينية التي شاركت في المؤتمر مساهمة فعالة في إدخال حروب التحرير الوطني في عداد الحروب الدولية، ووقعت على البيان الختامي. وكان تمثيلها قد تعدى دور المراقب في المؤتمر ليصبح على نفس مستوى الأطراف السامية المتعاقدة[3].

ثانيا: تمييز جرائم الإرهاب الدولي عن الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير

أولت الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة خاصة الجمعية العامة اهتمام كبير بشرعية كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير، كما أدانت الأعمال الإرهابية الموجهة ضد المدنين الأبرياء، حيث أكدت الجمعية العامة على ضرورة عدم الخلط بين المقاومة الوطنية المشروعة ضد الاحتلال والإرهاب، حيث وقع سكوت متعمد أو مفتعل عن خلط المفاهيم[4].

---

[1]– يهدف نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى تأمين حد أدنى من المعاملة الإنسانية للمقاتلين الذين يقعون في قبضة أطراف النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي.

راجع في هذا الشأن: محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ب ط، منشأة المعارف مصر، ص 157.

[2]– تنص المادة 1/ف04 على: " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابعة المنازعات الدولية التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

[3]– محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 168.

[4]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، ص 168.

ومن أجل ذلك عملت الجمعية العامة على التفريق بينهما بإصدارها لمجموعة من اللوائح ففي الدورة الأربعين (د-40) ناقشت اللجنة القانونية موضوع الإرهاب الدولي وطالبت بعض الوفود بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني من أجل تحرير أراضيها المغتصبة وممارسة حقها في تقرير المصير. وقد أصدرت الجمعية العامة لائحتها رقم 6140 في ديسمبر 1980، التي حثت فيها جميع الدول فرادى وجماعات وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمشكل الإرهاب على الإسهام في القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي[1].

أما في دورتها الثانية والأربعين (د-42) أضيف لموضوع الإرهاب المدرج في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع بعنوان " **عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل الحرية والتحرير الوطني**"[2].

كما واصلت الجمعية العامة جهودها لدعم الكفاح المسلح لحركات التحرر، ففي دورتها الرابعة والأربعين (د-44) أصدرت اللائحة رقم 2944 بتاريخ 1989/12/04م، التي طالبت فيها من الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل التماس أراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن وسائل مكافحته، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي، والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني[3]

وفي الدورة السادسة والأربعين (د-46) أصدرت الجمعية العامة لائحتها رقم 5146 بتاريخ 1991/12/06م، والتي كررت فيها الطلب من الأمين العام، مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المسلح المشروع لتقرير المصير والاستقلال، وفي التماس الدعم والحصول عليه لتحقيق هذه الغاية[4].

---

[1]- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 136.

[2]- أوتفات يوسف، تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 58.

[3] - المرجع نفسه، ص 59.

[4]- أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 137.

المبحث الثاني

جهود المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في تكريس حق الشعوب في تقرير المصير

أخذ موضوع حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة اهتمام واسع من قبل الأمم المتحدة منذ الحرب العالمية الأولى، وذلك بمنح الاستقلال للأقاليم الأوروبية، ثم تلاها ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على هذا الحق صراحة في العديد من المرات(المطلب الأول)، وواصل جهوده بإصدار مجموعة من القرارات التي تكرس هذا المبدأ، وصولا إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان(المطلب الثاني). حيث أصبح هذا الحق حق قانوني عالمي ملزم لجميع الشعوب، لتليها في ذلك مواثيق المنظمات الإقليمية التي سارت في هذا الاتجاه بتأكيدها على شرعية هذا المبدأ، وحق الشعوب في المطالبة به (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تقرير المصير في عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة

بعد الحرب العالمية الأولى وجد هذا الحق طريقه نحو التطبيق العملي على الصعيد الدولي،فكانت بدايته في عهد عصبة الأمم المتحدة (الفرع الأول) وإن اختلف الفقهاء في كيفية تبنيه،ثم أكدت عليه بصريح العبارة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقرير المصير في عهد عصبة الأمم المتحدة

لقد اختلف الفقهاء في مدى تبني عصبة الأمم المتحدة لهذا المبدأ، فهناك فقهاء يقرون باعتراف عهد العصبة بطريقة غير مباشرة بحق تقرير المصير، وذلك في نص المادة العاشرة (10) منه التي تقضي باحترام الحقوق الإقليمية والمحافظة عليها والاستقلال السياسي لجميع الدول الأعضاء ضد أي اعتداء خارجي.

كما نصت المادة الثالثة والعشرون (23) على ذلك، والتي تنص على ضرورة تأمين الحقوق والمساواة بين أهالي المستعمرات، وتحقيق المعاملة العادلة للسكان الأصليين ضمن الأراضي لإدارتهم[1].

في نظر الأستاذ ريموش نصر الدين أن هاتين المادتين تهدفان أساسا إلى تحقيق استقلال الدول الأعضاء في العصبة، دون الشعوب المستعمرة،وهذا هو رأي الفقهاء المعارضين، وذلك راجع إلى رفض الدول الاستعمارية ومنها بريطانيا أية إشارة إليه أثناء إعداد البحث[2].

فلم يكن من المتصور أن يتضمن عهد العصبة الذي وضعته الدول الاستعمارية الكبرى بعد الحرب العالمية الأولى (بريطانيا، فرنسا، هولندا، بلجيكا، ايطاليا، اسبانيا، البرتغال) النص على حق تقرير المصير، وإنما اشتمل العهد على ما يناقض هذا الحق، حيث نصت المادة (22) منه على وضع المستعمرات الألمانية السابقة وأجزاء مهمة اقتطعت من الإمبراطورية العثمانية تحت نظام استعماري جديد مقنع هو نظام الانتداب. وهكذا وضعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني الذي أعلن عنه رسميا من قبل العصبة، في عام 1921م صادقت عليه في عام 1922م، ليدخل حيز النفاذ قانونا عام 1923م[3].

وأثناء الحرب العالمية الثانية وبالتحديد في سنة 1941م وقّع الرئيس الأمريكي "روزفلت" ورئيس وزراء بريطانيا "تشرشل" الميثاق الأطلسي الذي تضمن حق تقرير المصير واحترام كل الشعوب في اختيار شكل الحكم الذي يلائمها.

لكن ورود مثل هذا الحق في متن الميثاق كان الغرض منه تطبيقه على نطاق محدد يتمثل في الشعوب المستعمرة التي وقعت تحت نير النازية.وهذا ما أدلى به صراحة الرئيس الانجليزي تشرشل في أعقاب إصدار الميثاق[4].

---

[1]– عائشة راتب، المرجع السابق، ص 210.

[2]– ريموش نصر الدين، المرجع السابق، ص 96.

[3]– محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ط الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2007، ص ص 373، 374.

[4]– عائشة راتب، المرجع السابق، ص 201.

الفرع الثاني: اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بحق الشعوب في تقرير المصير

على خلاف عهد عصبة الأمم المتحدة، يعترف ميثاق الأمم المتحدة صراحة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث وردت الإشارة إلى هذا الحق من خلال المناقشات التي دارت في إطار مؤتمر" سان فرانسيسكو" لعام 1945م، حيث اقترح "مولوتوف" وزير خارجية الاتحاد السوفياتي النص على ضرورة قيام العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها كهدف من أهداف الأمم المتحدة.

وبالفعل نجح الاتحاد السوفياتي في فرض ما يتناسب مع سياسته القائمة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، ودمج في ميثاق الأمم ليصبح من أهم قراراتها[1].

فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة الأولى (01/ف02) على: "... **إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ تدابير لازمة لتعزيز السلم العالمي**".

كما تم التأكيد على هذا الحق في المادة الخامسة و الخمسون (55) من الميثاق التي تنص على أنّ: " **رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:**

1- تحقيق أعلى مستوى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

2- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها. وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

[1]- ريموش نصر الدين، المرجع السابق، ص 97.

3- أن يسود العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين النساء والرجال، ومراعاة تلك الحقوق فعلا"[1].

فكان ذلك بمثابة المقدمات التي أرست مبدأ حق تقرير المصير كحق قانوني ملزم وليس مجرد مبدأ سياسي، تم الاعتراف به لأول مرة في معاهدة جماعية ملزمة هي الميثاق[2].

من خلال هذه المواد يتبين لنا بأن منظمة الأمم المتحدة سعت إلى تكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتزامها بمساندة ومساعدة الشعوب للوصول إلى استقلالها[3].

ويجب الإشارة إلى أن هناك من الآراء التي تقر بأن ميثاق الأمم المتحدة قد أعاد التأكيد على حق تقرير المصير، لكن بطريقة غير مباشرة في الفصول من 11 إلى 13، المتعلقة بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية[4].

إذا جاء في نص المادة (73/ف/ب): "... **ينمّون الحكم الذاتي ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونوها على إنماء نظمها السياسية الحرة، نموا مطردا وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ومراحل تقدمه المختلفة.**"

وبنفس الأسلوب نصت المادة (76/ف/ب): "... **العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسب ما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بمليء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كلاتفاق من اتفاقات الوصاية**"[5].

---

[1]- راجع نص المادة 2/1، ونص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني:
htt:// www.un.org.

[2]-BRIAL Fabien, Le principe d' égalité des Etats en droit international public, R.D.I.S.D.P, N° 1, 2001, p 45.

[3]- ميني يوخناياقو، المرجع السابق، ص 180.

[4]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، د ط، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 307.

[5]- ينظر للفصول من 11 إلى 13 من ميثاق الأمم المتحدة على نفس الموقع.

وهناك أراء أخرى لم تساند فكرة أن الفصول من 11 إلى 13 من الميثاق تتضمن حق تقرير المصير، ومن بينهم الأستاذ "رياض داودي" الذي يعتبر أن نظام الوصاية ونظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، هما نظامين استعماريين[1].

وذلك راجع للصراع الذي كان دائر أثناء إعداد الميثاق بين الدول الاستعمارية الغربية والدول الاشتراكية، ولإرضاء الطرفين أدرجت نصوص في الميثاق تنظم ظاهرة الاستعمار إلى جانب حق تقرير المصير، وهذا يشكل تعارض صريح في أحكام الميثاق، بين مضمون المادتين(01/ف02) والمادة (55)، وبين مضمون الفصول من 11 إلى 13[2].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الوصاية لم يعد له وجود وذلك منذ سنة1991.

المطلب الثاني

تعزيز وتأكيد حق الشعوب في تقرير المصير من خلال بعض قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

عملت الدول المناهضة للاستعمار في الأمم المتحدة على استصدار الإعلانات وإبرام الاتفاقيات الدولية التي تكرس الحق في تقرير المصير. وقد نجحت في ذلك رغما من معارضة الدول الاستعمارية، حيث صدرت منظمة الأمم المتحدة قرارات عديدة تؤكد على حق الشعوب في تقرير المصير خاصة قرارات الجمعية العامة (الفرع الأول)، لتضيف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التأكيد على ذلك من خلال النص عليه ضمن العهديين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق تقرير المصير في قرارات الأمم المتحدة

من أهم القرارات التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة، القرار رقم 1514 الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في (د-15) المنعقدة في 1960/12/14م، تحت عنوان

[1] -DAOUDI Riad,les promotions des relations amicales par les organisations internationales, Droit international bilan et perspectives, Ed.A.Pedone, Paris, 1991, p 518.

[2]- عبد الرحمن أبو النصر، المرجع السابق، ص 129.

"**الإعلان بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**".صوت لصالحه 89 دولة ولم تصوت أي دولة ضده وامتنعت 09 دول عن التصويت[1].

حيث أشارت الفقرة الأولى من الإعلان إلى العلاقة الوطيدة بين الحق في تقرير المصير وحقوق الإنسان، فإخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي واستغلاله ينطوي على إنكار لحقوق الإنسان الأساسية.

كما وينادي الإعلان أيضا في فقرته الثانية بأنّ لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيره وأن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى لإنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[2].

يعتبر هذا القرار من أهم قرارات الجمعية العامة، وأكثرها تطورا من حيث مفهوم إدانة الاستعمار بجميع أشكاله والتعجيل بتصفيته[3].

ولإعمال هذا الحق وتشجيع عملية تصفية الاستعمار، بادرت الجمعية العامة في 1961م بإنشاء لجنة خاصة تعمل كجهاز فرعي لها، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذا دراسة مدى التزام الدول الأعضاء بالإعلان. وتعرف هذه الجنة باسم " اللجنة الخاصة بالموقف المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" أو " لجنة ال24 " نسبة إلى عدد أعضائها في سنة 1962[4].

وفي سنة 1970م ولأول مرة وافقت الدول العربية على حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره قاعدة قانونية دولية، وذلك من خلال إصدار الجمعية العامة للقرار رقم 2625 في (د-25) والمتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول.

---

[1]- أنظر لائحة الجمعية العامة رقم 1514 (د-15) المؤرخة في 1960/12/14.

[2]- ميني يوخنا ياقو، المرجع السابق، ص ص 182، 183.

[3]- عبد الناصر قاسم الفرا، المرجع السابق، ص 25.

[4]- أنظر لائحة الجمعية العامة رقم 1645 (د-16) المؤرخة في 1962/11/27 الخاص بإنشاء لجنة خاصة تقدم لها توصيات.

حيث نص على حق الشعوب في اختيار نظام الحكم المناسب لها دون تدخل أجنبي والسعي بحرية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

وفي 30 نوفمبر 1973م أصدرت الجمعية العامة قرارها 3070، وفيه طلبت من الدول الأعضاء الاعتراف بحق تقرير المصير للشعوب والحق في استقلالها، مع تقديم كافة أنواع الدعم المادي والمعنوي لهذه الشعوب التي تقاتل من أجل استقلالها.

وفي 14 ديسمبر 1974م أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 3314، وفيه أكدت الجمعية العامة على ضرورة التقييد بجميع قراراتها التي صدرت بخصوص حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومنحها الاستقلال مع احترام حقوق الإنسان والمحافظة على حريته[2].

ولذلك فإن أغلب فقهاء القانون الدولي يؤكدون على أن تكرار النص الصريح لهذا المبدأ في العديد من قرارات الأمم المتحدة التي تصدر بموافقة أغلبية الدول العظمى، تعد دلالة على أن هذا المبدأ من المبادئ القانونية الدولية الأساسية في القانون الدولي المعاصر[3].

الفرع الثاني: حق تقرير المصير في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

لم يأت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م بأي إشارة إلى حق تقرير المصير وذلك راجع إلى كثرة الخلافات بين الدول المشاركة على مستوى لجنة حقوق الإنسان، من أجل اعتبار هذا الحق أحد الحقوق الأساسية للإنسان. وهذا يدل على وجود تيار استعماري قوي يهدف إلى استبعاد هذا الحق من نطاق القانون الدولي عامة ومن حقوق الإنسان خاصة.

نتيجة للاهتمام المتزايد للأمم المتحدة بمسألة حق تقرير المصير باعتباره أحد الحقوق الأساسية الإنسان، طالبت الجمعية العامة بموجب القرار 545 لسنة 1952م إلى إدراج هذا

[1]– أنظر لائحة الجمعية العامة رقم 2625 (د– 25) المؤرخة في 1970/10/24.

[2]– عبد الناصر قاسم الفرا، المرجع السابق، ص 26.

[3]– ميني يوخنا ياقو، المرجع السابق، ص ص 183.

الحق ضمن حقوق الإنسان، فكان لها ذلك حيث أدرجت لجنة حقوق الإنسان التي عهد إليها بإعداد مشاريع مواثيق حقوق الإنسان هذا الحق[1].

وبموجب القرار 2266 المنعقد في (د-21) المؤرخ في 1966/11/16م وافقت الجمعية العامة على المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وميثاق الحقوق المدنية والسياسية[2].

حيث نصت المادة الأولى (01) المشتركة من الاتفاقيتين الدوليتين على أنّه: [3] "

1- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وتواصل بحرية نموها الاقتصادي الاجتماعي والثقافي.

2- لجميع الشعوب تحقيقا لغايتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بالالتزامات الناشئة عن التعاون الدولي القائم على مبادئ المنفعة العامة والقانون الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة.

---

[1]- أنظر اللائحة رقم 545 المؤرخة في سنة 1952 الصادرة عن الجمعية العامة.

[2]- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (1966/12/16)،الذي دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23.

- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966/12/16)، الذي دخل حيز التنفيذ في 1976/01/03.

لأكثر تفاصيل ينظر إلى الموقع الالكتروني:

htt://www.un.org.

- صادقت الجزائر على هاذين العهدين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989، اللذين تم نشرهما في ملحق الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادر بتاريخ 1997/02/26.

ويجب الاشارة

ويجب الإشارة إلى أن تصديق الجزائر على العهدين المذكورين تم بإبداء تصريحات تتعلق بفهمها وتفسيرها لبعض بنودها لاسيما المادة الأولى من كلا العهدين و المادة 14 من العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي فسرتها الجزائر بأنها "**لا تمس بأي حال من الأحوال الحق الثابت لكل الشعوب في تقرير مصيرها ومصير خيراتها وثرواتها الطبيعية** ".

[3]- راجع المادة الأولى المشتركة لاتفاقيتي حقوق الإنسان المدنية والسياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لسنة 1966 على نفس الموقع.

3- على جميع الأطراف في الاتفاقية الحالية بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها، أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق المصير ويحترم ذلك الحق تماشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة ".

رغم أن المادة الأولى المشتركة من الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان لم تحدد بدقة المستفيد من الحق في تقرير المصير ولا مضمون هذا الحق، كما أنها لا تحدد كيفية وضعه موضع التنفيذ، إلاّ أن الفقرة الأولى منها تؤكد على أن هذا الحق يتضمن حق الشعوب في أن تقرر حرية كيانها السياسي وتواصل حرية نموها الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، والتي نستخلص منها أن حرية الشعوب في حكم نفسها بنفسها واختيار نظامها السياسي يجب أن يرافقه مبدأ الحرية الاقتصادية.

وتركز الفقرة الثانية من نفس المادة على السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية ولكن دون الإخلال بن التعاون الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي.

أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها، فهي تبين طبيعة الالتزام الذي يقابل الحق في تقرير المصير، حيث تلتزم الدول الأطراف في العهد بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير، وأن تحترم ذلك الحق تماشيا مع نصوص الأمم المتحدة، حيث أن هذه الفقرة تفرض التزامات محددة على الدول الأطراف اتجاه شعوبها واتجاه الشعوب التي لم تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير أو منعت من ذلك[1].

[1]- أوتفات يوسف، تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 49.

المطلب الثالث

حق تقرير المصير في مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية

احتل موضوع حق تقرير المصير مركزا هاما في الدراسات والعلاقات الدولية على المستويين الإفريقي والعالمي، وأثرت وتأثرت فيما بينها، حيث سارت المنظمات الدولية الإقليمية على نهج المنظمات الدولية العالمية، والتي نصت في مجملها على حق تقرير المصير منذ نشأتها وأصدرت العديد من القرارات التي تؤكد على ضرورة الالتزام بحق الشعوب في تقرير مصيرها في مواثيقها، ومن هذه المنظمات نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الفرع الأول)، إضافة إلى ميثاق الجامعة العربية (الفرع الثاني)، وأخيرا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق تقرير المصير في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كغيره من المواثيق الدولية الأخرى على حق الشعوب في تقرير مصيرها[1]، وذلك في مجموعة من المواد، منها المادة (19) التي تقضي عامة بأنه: " **ليس هناك ما يبرر سيطرة توجب على شعب أخر**".

وتنص المادة (20) منه على:"

1- لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

2- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي.

[1]- صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عن الدورة 18 لمؤتمر القمة الإفريقية في نيروبي (كينيا) في 1981/06/27، ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21، ويتكون الميثاق من ديباجة و 68 مادة موزعة على ثلاثة أجزاء. صادقت الجزائر عليه في 1987/02/03، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 1987/02/04.

3- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نظامها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، سواء كانت سياسية، اقتصادية أم ثقافية."

كما تضيف المادة (21) من نفس الميثاق على حق الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعة، وأن هذا الحق يمارس لمصلحة السكان وحدهم، ولا تجوز مصادرته بأية حالة من الأحوال. حيث تنص: " **يحق للشعب الذي تم الاستيلاء على ثرواته وموارده الطبيعية، استرجاعها بصفة مشروعة وفي التعويض الملائم** "[1].

الفرع الثاني: حق تقرير المصير في ميثاق الجامعة العربية

من خلال تصفحنا لمواد ميثاق الجامعة العربية يتبين لنا أنه تناول حق تقرير المصير بصورة غير مباشرة، وذلك في نص المادة (08) منه والتي تنص:

" **إنه على كل دولة من الدول المشتركة للجامعة أن تحترم نظام الحكم القائم في دول الجامعة وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير النظام فيها** "[2].

نستخلص من هذه المادة أن احترام اختيار الشعوب لنظام الحكم هو أحد صور تقرير المصير، إلا أنه رغم ذلك يشهد للمنظمة في بعض المواقف التي أكدت فيها على أهمية إعمال حق تقرير مصير الشعوب، ومنها قرارها رقم 5036 الصادر بعد اجتماع مجلس الجامعة يومي 02 و03 أوت 1990 بشأن الأزمة الكويتية العراقية، حيث خلصت الجامعة إلى رفض الاحتلال العراقي لأراضي الكويت، لأنه يتعارض مع حق تقرير المصير.

[1]- راجع نص المواد 19، 20، 21، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1986.

أنظر: باسيل يوسف، في سبيل حقوق الإنسان، ط الأولى، دار الشئون الثقافية العامة، العراق، 1988، ص ص 141، 142.

[2]- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، د ط، دار الكتب القانونية مصر، 2008، ص 348.

كما أكد على هذا القرار مؤتمر القمة العربي الطارئ الذي أنعقد يومي 09 و10 أوت 1990 بوجوب احترام سيادة دولة الكويت وأهمية الحفاظ على استقلالها وسلامتها[1].

الفرع الثالث: حق تقرير المصير في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أشار الميثاق العربي إلى حق تقرير المصير بصورة غير مباشرة في الفقرة الرابعة من ديباجته، ثم نص عليه صراحة في الفقرة الأولى من المادة الثانية (2/ف01) بنصها على أن: " **لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها أن تقرر بحرية اختيار نمطها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**"[2].

[1]– جميلة قرارجي، المرجع السابق، ص 47، 48.

[2]– صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في الدورة العادية 16 بتونس سنة 2004، ودخل حيز النفاذ عام 2008، وذلك بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (المادة 2/49)، ويتكون هذا الميثاق من ديباجة و 53 مادة.

ملخص الفصل الأول:

يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها من أهم الحقوق المعاصرة، التي يجب أن تتمتع بها معظم شعوب العالم، فقد ارتبط ظهور هذا الحق بتصفية الاستعمار عبر الثورات التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية من أجل تحررها ونيل استقلالها، ومن أهم هذه الثورات نجد الثورة الأمريكية والفرنسية والبلشفية والتي كانت لهم الفضل في ظهور وتطور هذا الحق على الساحة الدولية.

وقد عرف هذا الحق عدة تعريفات من قبل فقهاء القانون الدولي، إلاّ أنه لا يوجد تعريف موحد وشامل له، كما دار خلاف كبير بينهم في تحديد طبيعته بين من يعتبره مجرد مبدأ سياسي لا قيمة قانونية له، وبين من يعتبره حق قانوني ملزم يرتب أثار قانونية اتجاه الدول.

بالإضافة إلى وجود صعوبة في تحديد الأشخاص الذي يخاطبهم والذين لهم الحق في المطالبة به، هل هم الشعوب أم الأمم؟. وقد توصلنا في دراستنا إلى أن الشخص المعني بهذا الحق هم الشعوب وذلك يظهر من خلال النص على هذا في ميثاق الأمم المتحدة، ضمن أهداف ومبادئ المنظمة والتي حددت من له الحق في تقرير مصيره، ألاّ وهي الشعوب المستعمرة والتي لا تكف بأن تتمتع بحق تقرير مصيرها السياسي من أجل تحقيق سيادة كاملة على أراضيها بل يجب أن يصحبها حق تقرير المصير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وكنتيجة حتمية للاعتراف بهذا الحق على الساحة الدولية، كان لاّبد من تحديد الوسائل اللازمة لتحقيقه، سواء كان بالطرق السلمية وذلك باللجوء إلى الاستفتاء أو الانتخاب أو حتى عن طريق الكفاح المسلح.

وقد شهد هذا الحق انتشارا واسعا بعد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والذي ترجم من خلال إصدار العديد من القرارات عن أجهزتها والتي تأكد فيها على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبموجبها حصلت العديد من الدول على استقلالها . هذا بالإضافة إلى النص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من أبرزها العهدين الدوليين لسنة 1966. ولا ننسى المنظمات الدولية الإقليمية التي حذت حذو المنظمات الدولية العالمية وكرست هذا الحق ضمن مواثيقها مؤكدة بذلك شرعيته وحق الشعوب المطالبة به.

ومن هذه المنظمات نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وميثاق جامعة الدول العربية بالإضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

الفصل الثاني

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وتحديات إقامة دولته

الفصل الثاني

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وتحديات إقامة دولته

بدأ الصراع العربي الإسرائيلي منذ نشوء الحركة الصهيونية العالمية واختيار أرض فلسطين لإنشاء وطن قومي لليهود فيها، وما تلى ذلك من محاولات دائمة لإحلال اليهود محل الشعب الأصلي القاطن في هذه الأراضي وهم الفلسطينيين، وقد دعمت هذه المحاولات بإصدار العديد من الوثائق التي تدعي من خلالها الحكومة الصهيونية حقها للمطالبة بإقامة وطن قومي لهم فوق الأراضي الفلسطينية، كان أولها وعد بلفور والذي تلاله من بعد صك الانتداب، ليأتي في الأخير قرار التقسيم كحل للمشكلة الفلسطينية الإسرائيلية في نظر منظمة الأمم المتحدة ولم تكتف فقط بإصدار هذا القرار بل تلاه العديد من القرارات من قبل أجهزتها لتأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بل أوجدت وسائل فعالة لتطبيق هذا الحق على أرض الواقع (المبحث الأول)، وقد اقترن قيام الكيان الصهيوني كدولة بأبشع أشكال الإرهاب وجرائم الحرب الذي مارسته الحركة الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني من أمثلتها الهجمات المباشرة على المدنيين، ولم يقتصر الأمر على هذا فقط بل تعدى إلى انتهاك الأماكن الإسلامية المقدسة، بالإضافة إلى عدم السماح بوصول المساعدات إلى المواطنين الفلسطينيين، كل هذه الأفعال ترتب مسؤولية دولية على" إسرائيل" نظير الانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها على الشعب الفلسطيني، والتي تستوجب العقاب عليها سواء عن طريق محاكم دولية خاصة أو عن طريق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وعلى الرغم من كل هذه الجرائم البشعة التي ترتكب على مرأى الكل تخاذل العرب ولم يهبوا لإنقاذ فلسطين إلا في وقت متأخر جدا، وبعد إعلان قيام دولة " إسرائيل"، وعندما حاولوا إنقاذها فشلوا لوقوعهم تحت الاحتلال الإنجليزي أو الفرنسي وبالتالي استفحل الخطر الصهيوني وتدعمت أركان الدولة الصهيونية، فلم يعد هناك حل للفلسطينيين سوى الكفاح المسلح للدفاع عن حقوقهم التي نهبت من قبل " إسرائيل" (المبحث الثاني).

المبحث الأول

بداية الأزمة الفلسطينية وردة فعل المجتمع الدولي

لقد شهدت القضية الفلسطينية مجموعة من التطورات ساهمت في تحقيق الأهداف الصهيونية الاستعمارية، فإسرائيل تسند هذا الوجود العدواني في فلسطين إلى أسس تدعي أنها دولية وقانونية، وهذا كله بمساندة الدول الغربية والأجهزة الدولية.

فالحركة الصهيونية نجحت في الحصول على وعد بلفور عام 1917م من رئيس وزراء بريطانيا والذي عمل بالفعل على تنفيذ وعده والتزم به خلفاؤه من الساسة البريطانيين، كما أنه بإنشاء عصبة الأمم تم إخضاع فلسطين لنظام الانتداب، وتعيين بريطانيا كدولة قائمة به، بعد انتهاء هذه الأخيرة من المهمة الموكلة إليها جاءت منظمة الأمم المتحدة لتدخل في الصراع العربي الإسرائيلي من أوسع أبوابه، وكان الحل في نظرها هو إصدار بعض القرارات وكان أهمها القرار 181 الصادر عن الجمعية العامة في سنة 1947م(المطلب الأول).

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، كانت الدول الاستعمارية على موعد مع مقاومة شرسة أبدتها ضدها الشعوب المستعمرة، بهدف إخراجها من أراضيها والحصول على حريتها واستقلالها، فحصلت العديد من الدول على استقلالها بعد مقاومة عسكرية عنيفة قادتها حركات التحرر الوطني في هذه البلدان ولجأت لاستخدام القوة من أجل نيل حقها في تقرير المصير. ذلك من خلال أول اعتراف رسمي صدر على يد الجمعية العامة في التوصية رقم 2105 الصادرة عام 1964م. التي اعترفت بموجبها بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل نيل استقلالها(المطلب الثالث).

المطلب الأول

سلب الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره

لقد كانت البداية الحقيقة لمعاناة الشعب الفلسطيني في الوعد الذي قطعه رئيس الوزراء البريطاني " جيمس بلفور" للرجل اليهودي " البارون روتشيلد" مقابل مساعدته المادية للجيش البريطاني، وقد سعت بكل جهدها من أجل الوفاء بهذا الوعد (الفرع الأول).

ففي عهد العصبة والتي كان ينتظر منها إيجاد حل للمشكلة الفلسطينية الإسرائيلية، خيبت فيها آمال الفلسطينيين وجاءت بنظام الانتداب واختيرت بريطانية كدولة انتداب على فلسطين حيث قامت هذه الأخيرة بتدريب وتسليح الميلشيات العسكرية اليهودية، وعينت شخص يهودي مندوبا ساميا لها في فلسطين مما شجع الهجرة اليهودية ودعم تنظيمها وعملياتها العسكرية (الفرع الثاني).

أرادت السلطات البريطانية استكمال حلقات وعد بلفور بتقنين وضع اليهود وإسباغ صفة الشرعية لوجودهم، فنقلت ملف القضية إلى أروقة منظمة الأمم المتحدة بحجة عدم مقدرتها على حل المشكلة الفلسطينية اليهودية، وقدمت اقتراح عبر دول أخرى للتستر حول وضعها كدولة منتدبة يقضي بتسوية الصراع العربي الإسرائيلي وإخماد الاضطرابات بين العرب واليهود عن طريق إصدار القرار 181 والذي يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين أحدهما عربية والأخرى يهودية يربطهما اتحاد اقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وعد بلفور (وعد من لا يملك لمن لا يستحق)

إنّ وعد بلفور من أهم الوثائق والأسانيد القانونية التي تعتمد عليها الحركة الصهيونية في إقامة دولتها على أرض فلسطين، والذي نال عدّة انتقادات حول اختصاص الجهة المصدرة له، وعن ما جاء في مضمونه.

أولا: مضمونه

يعتبر وعد بلفور جريمة من أبشع الجرائم التي شهدها العالم وذلك بإصدار الحكومة البريطانية وعدا يمنح بموجبه فلسطين وطنا قوميا لليهود، وقد صدر هذا القرار في 2 تشرين 1917م بلسان وزير الخارجية البريطاني " بلفور"، والذي عمل بجد من أجل تحقيق الأهداف الصهيونية إلى " البارون روتشيلد" والقاضي بتعهد بريطانيا بإقامة وطن قومي ليهود العالم في فلسطين[1].

وقد نص الوعد على مايلي: " **إن حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وستبذل أفضل مساعيها لتسهيل تحقيق هذه الغاية على أن يفهم جليا أنه لم يسمح بأي إجراء يلحق الضرر بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها المجتمعات غير اليهودية القائمة في فلسطين ولا بالحقوق أو المركز السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى**"[2].

وقد اعتبر الصهاينة هذا الوعد مكسبا لهم لأنه أول خطوة لهم في تحقيق أهدافهم، بإقامة دولة يهودية في فلسطين، ولقد أثار هذا الوعد الجدل حول مشروعيته أو عدم مشروعيته[3].

ثانيا: الانتقادات الموجهة إلى وعد بلفور

*_لأن وعد بلفور كان منحة من غير ذي حق أو اختصاص أو سيادة في فلسطين إلى من لا يستحقها قانونا أو حقا أو ملكية أو وجودا.

---

[1]– أحمد اسكندري، حق الشعب الفلسطيني في كيان دولي على فلسطين، رسالة للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة الجزائر، 1976، ص 58.

2– عبد العزيز محمد سرحان، الحقوق الإقليمية للشعب الفلسطيني في قرارات منظمة الأمم المتحدة، مجلة الحقوق والشريعة ع 01، لسنة 1982، ص 253.

[3]– أحمد اسكندري، المرجع السابق، ص 60.

ففلسطين حين صدور هذا الوعد عام1917م، لم تكن أرضا أو ممتلكة أو محمية بريطانية، بل كانت لا تزال جزءا من ولايتي دمشق وبيروت العربيتين في الدولة العثمانية التركية، وبريطانيا لم تكن في ذلك الوقت ولا قبله تملك أي حق من "حقوق السيادة" على فلسطين، حتى تستند إليه في منحتها، أو تبرر بموجبه تصرفها العدواني يجعل فلسطين وطنا قوميا ليهود العالم[1].

*- لأن وعد بلفور في أساسه اتفاق باطل دوليا، شكلا وموضوعا فهو:

- مشوب بانعدام الأهلية الدولية عند التعاقد.
- باطلا لعدم شرعية موضوعه.
- وملغى بمقتضى عهد عصبة الأمم وذلك لعدة أسباب منها:

1- أن فلسطين حين صدور وعد بلفور عام 1917م، لم تكن إقليميا خاليا من السكان أو غير مملوك، بل كان أصحابه العرب وذلك باعتراف بريطانيا بقولها يملكونه ويسكنون كل شبر فيه.

2- إن وعد بلفور استهدف في موضوعه التعاقد مع الصهيونية العالمية على طرد شعب فلسطين من وطنه وبيوته ومزارعه وإعطائها إلى الغرباء عن هذا الوطن، أي ليهود العالم وتعهدت بريطانيا بموجبه بوضع كل إمكانياتها من أجل جمعهم وترحيلهم إلى فلسطين وذلك دون علم أهل فلسطين الشرعيين، ودون مراعاة حقوقهم الطبيعية وحتى دون إرادتهم[2].

*- إن وعد بلفور اتفاق باطل لأنه:

يتعارض مع تعهد والتزام سابق في نفس الموضوع، خلافا للقواعد العامة لصحة التعاقد في القانون الدولي، وللمادة "103" من عهد عصبة الأمم، التي جاءت بعد هذا الوعد لاغية له ومزيلة لكل أثر قانوني أو دولي له.

---

[1]- شفيق الرشيدات، العدوان الصهيوني والقانون الدولي، دون ط، من مطبوعات الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب مطبعة عبده وأنور أحمد، مصر، 1968، ص 116.

[2]- دبليوتي مايسون الصغير، تصريح بلفور والوضع القانوني للشعب الفلسطيني، ندوة فلسطين العالمية الثانية، الكويت 1981، ص 93.

والمعنى أن بريطانيا أعطت وعدا مماثلا لوعد بلفور للعرب وذلك من خلال " المعاهدة العربية البريطانية " المنعقدة في سنة 1915، ومفادها اعتراف بريطانيا بقيام الدولة العربية في الحجاز وبسلطتها على كل الأقطار العربية الشرقية ومنها فلسطين، والتي تعهدت بموجبها "**بعدم إبرام أي صلح أو اتفاق إلّا إذا كان من ضمن شروطه الأساسية حرية الشعوب العربية واستقلالها**". وشملت هذه المعاهدة فلسطين[1].

الفرع الثاني: صك الانتداب

لقد ارتبط إنشاء عصبة الأمم بمؤتمر الصلح الذي انعقد بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، ومن جملة ما تناوله هذا المؤتمر محاولة تقنين الاستعمار وإعطائه صورة شرعية من أجل مواصلة الدول الاستعمارية استغلالها للدول الضعيفة، وهذا ما تم تحقيقه فعلا بتطبيقها نظام الانتداب، ومن بين هذه الدول فلسطين، حيث قامت عصبة الأمم بتفويض بريطانيا كدولة انتداب عليها في 29 سبتمبر 1922م[2].

وقد سعت الحركة الصهيونية بكل ثقلها من أجل تضمين وعد بلفور في صك الانتداب وينقسم الانتداب إلى ثلاثة مجموعات:

المجموعة "أ" تقوم الدولة المنتدبة بترشيد دولة الانتداب حتى تصل إلى درجة تستطيع فيها أن تعتمد على نفسها.

أّما المجموعة "**ب**" فإن دولة الانتداب تقوم بتولي الإدارة[3].

أّما المجموعة "**ج**" فإن دولة الانتداب تقوم بإدارة الإقليم الخاضع للانتداب كجزء من أرضها، وهذا تحت إشراف ورقابة عصبة الأمم الذي أنشأت لجنة خاصة على مستوى

---

[1]– محمد علي علوية، فلسطين والضمير الإنساني، دون ط، د د ن، مصر، 1964، ص 108.

[2]– الانتداب: " نظام مؤقت قصد به العمل على النهوض بالشعب الذي يطبق عليه، حتى يستطيع أن يتولى زمام أموره بنفسه فمن الطبيعي أن ينتهي الانتداب إذا ما تبينت قدرة الشعب على أن يستقل بشؤونه." وهو ما حصل بالفعل بالنسبة للعديد من الدول، مثل العراق سنة 1930، سوريا ولبنان سنة 1943.

[3]– عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 256.

مجلس العصبة لدراسة التقارير السنوية التي تقدمها دولة الانتداب، وهي اللجنة الدائمة للانتدابات الدولية، التي تقوم بعد دراستها لهذه التقارير باتخاذ ما تراه مناسبا من أجل تحسين حال الدولة موضع الانتداب[1].

وكما كان وعد بلفور اتفاقا باطلا من وجهة نظر القانون الدولي، فإن صك الانتداب الذي استندت إليه بريطانيا والصهيونية العالمية في انتهاك فلسطين وطرد شعبها منها وفرض إسرائيل على أرضه، كان أيضا مستندا باطلا ووثيقة دولية غير صحيحة ولا ملزمة، سواء من حيث المبدأ أو الجوهر، أو حتى من حيث الشكل والتطبيق وذلك لعدة أسباب منها:

* إن صك الانتداب لم يراع رغبات شعب فلسطين، حيث تم اختيار الدولة المنتدبة، دون أدنى اعتبار لإرادة الشعب الفلسطيني، وكان مما جاء في ديباجة الصك: "...**ولما كانت دولة الحلفاء قد اختارت صاحب الجلالة البريطانية ليكون منتدبا على فلسطين...**". وهو ما يخالف نص المادة (22) من عهد العصبة الذي يستند منها أصوله[2].

* إن الاعتراف بالوكالة اليهودية هيئة رسمية مقرها فلسطين بموجب المادة الرابعة (04) من الصك التي تنص: " **يعترف بوكالة يهودية ملائمة كهيئة عمومية لإسداء المشورة لإدارة فلسطين و التعاون معها في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان** ...".

هذه المادة تتعارض ونص المادة الخامسة (05) التي تضع على عاتق الدولة المنتدبة الحفاظ على سلامة وحدة أرض البلاد المشمولة بالانتداب حيث تنص: " **تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن ضمان عدم التنازل عن أي جزء من أراضي فلسطين إلى تلك الحكومة أو وضعه تحت تصرفها بأي صورة أخرى** ". وهذه المادة مؤسسة على المادة (22) من عهد العصبة[3].

---

[1]– محمد مقبل البكري، المركز القانوني للأقاليم الموضوعة تحت الانتداب، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 34، مصر 1978، ص 172.

[2]– حسن الحلبي، قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي، دون ط، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1979، ص 54.

[3]– عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 258.

إن إنشاء دولة يهودية في فلسطين يناقض الحكمة الجوهرية التي من أجلها وجد نظام الانتداب، ألا وهي رفاهية وتقدم الشعب الذي يخضع للانتداب. والشعب الذي كان يسكن فلسطين عند بدء الانتداب والذي كان لا بدّ أن تعمل الدولة المنتدبة على تحقيق رفاهيته وتقدمه هو الشعب العربي فقط، لأنه كان يكّون وقتئذ الأكثرية الساحقة من مجموع سكان إقليم فلسطين[1].

الفرع الثالث: قرار التقسيم 181 الصادر عن الجمعية العامة

لقد عملت بريطانيا على تهيئة فلسطين لكي تكون موطن لليهود، وذلك من خلال إصدار وعد بلفور كأول مرحلة من مخططها، من ثم عملت لكي تكون هي الدولة المنتدبة وذلك من أجل تجسيد وعد بلفور من خلال النص عليه في صك الانتداب[2].

هذا كله كان بطريقة غير مباشرة، لأنها من حين لآخر كانت تدعي إثبات حيادها وحرصها على تحقيق مصالح الشعب الفلسطيني، غير أنه في الحقيقة كانت تهيئ للهجرة اليهودية، وبعدما هيئت الأوضاع لبناء الدولة اليهودية تركت هذا العمل للأمم المتحدة. التي أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية 1945م، والتي حلت محل العصبة، حيث قامت هذه الأخيرة أي بريطانيا بإنهاء انتدابها على فلسطين لاستكمال الخطة، وطرحت القضية على الجمعية العامة في دورة استثنائية وذلك بحجة عدم مقدرتها على تطبيق نظام الانتداب والتوفيق بين تطلع الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبين الأهداف السياسية الصهيونية[3].

عقدت هذه الدورة الاستثنائية في 1947م وذلك بحضور المنظمة الصهيونية العالمية والتي شرحت حججها الصهيونية مركزة على الحقوق التاريخية والتفسيرات الصهيونية لوعد بلفور وصك الانتداب كأساس لقيام الدولة اليهودية في فلسطين، وبحضور الهيئة العربية العليا

---

[1]– محمد طلعت الغنيمي، الحقوق القومية لشعب فلسطين، السياسة الدولية، العدد 52، مؤسسة الأهرام، 1981، ص ص 08، 09.

[2]–النفاتى زراص، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي، دون ط، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 40.

[3] –علي ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، د ط، دار النهضة العربية، مصر، ص 205.

لفلسطين، شارحة وجهة نظرها من الانتداب وهو تمكين السكان الموجودين في بلد ما من تقرير مصيرهم ونيل استقلالهم، ومطالبة الجمعية العامة بالاعتراف لها بحقها في تقرير مصيرها والاستقلال.

وفي الأخير أوصت اللجنة بالإجماع بإنهاء الانتداب ومنح الاستقلال على أساس التقسيم وذلك بعد فترة انتقالية تحت مسؤولية الأمم المتحدة، واتخذ هذا القرار بأغلبية 07 أعضاء من أصل 11، وبناء على هذه التوصية اتخذ قرار التقسيم من قبل الجمعية العامة تحت رقم 181[1].

أولا: نص قرار التقسيم

صدر هذا القرار في 29 نوفمبر1947م، وهو يعتبر من أطول قرارات الأمم المتحدة يتكون من 10 صفحات، وينقسم إلى ثلاثة أجزاء ومقدمة تشير إلى مبرراته القانونية، بعد المقدمة يلي تقسيم فلسطين إلى دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية يربطهما اتحاد اقتصادي وتنقسم هذه الخطة إلى:

الجزء الأول: يتضمن دستور فلسطين وحكومتها، والوضع القانوني للأماكن المقدسة والمواقع الدينية والحقوق الدينية، وحقوق الأقلية وخطوات الإعداد للاستقلال، والمواطنة والمواثيق الدولية والالتزامات المالية، وأحكام متنوعة تتصرف إلى مسائل الاتحاد الاقتصادي والمرور بين الدولتين وقبولهما في عضوية الأمم المتحدة.

الجزء الثاني: فإنه يتضمن بيانا دقيقا بإقليم كل من الدولتين وحدودهما المشتركة.

الجزء الثالث: يحدد الوضع القانوني لمدينة القدس، باعتبارها كيانا منفصلا تخضع للإدارة الدولية وبإشراف الأمم المتحدة.

[1]– أحمد اسكندري، المرجع السابق، ص66.

الجزء الرابع: الذي تدعو فيه الجمعية العامة، الدول التي تتمتع بنظام الامتيازات إلى التخلي عنه في الدولتين العربية واليهودية وفي مدينة القدس[1].

وقد رفض العرب القرار وقبله اليهود فأعلنوا إنشاء دولة إسرائيل في 14ماي1948م وبدأت بذلك الحرب العربية الإسرائيلية الأولى[2].

ثانيا: بطلان قرار التقسيم

لقد جاء قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947م مخالفا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة حيث أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والفقرة الثانية من المادة الأولى (01/ف02) من هذا الميثاق أكدت على أن: " **مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها هو إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون منها حق تقرير مصيرها...**"[3]. أمّا الفصل (12) من هذا الميثاق وفي المواد (75، 76، 77، 80) حددت اختصاصات الأمم المتحدة في تطبيق هذه المقاصد والمبادئ بالنسبة للأقاليم التي لا تتمتع بالاستقلال التام منها الأقاليم المشمولة بالانتداب ومن هذه المبادئ العامة نستنتج أمران:

أولا: أن جميع البلدان المنتدب عليها قبل قيام الأمم المتحدة تظل تحت نظام الوصاية دون مساس أو تغيير بجميع الحقوق المعترف بها إلى أن يتم تشكيل نظام الوصاية الدولي الجديد ويطبق عليها.

ثانيا: إن أي تغيير أو تبديل في شؤون البلدان المنتدبة يجب أن يتم في حدود الفقرة الأولى من المادة الأولى (01/ف01)، والفقرة (ب) من المادة (76) من ميثاق الأمم المتحدة

---

[1]– عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص ص 261، 262.

[2]– المرجع نفسه، ص 263.

[3]– أحمد وافي، اتفاقيات كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي والصراع العربي الإسرائيلي، دون ط، المؤسسة الجزائرية للطباعة الوطنية، الجزائر، 1990، ص 69.

أي من خلال ممارسة السكان لحق تقرير المصير أو نتيجة لوصولهم للحكم الذاتي والاستقلال التام[1].

- أمّا بالنسبة لبريطانيا في فلسطين فكان عليها أن تقوم بإحدى الأمرين:

أولا: أن تستمر بريطانيا في ممارسة انتدابها إلى أن يتم تشكيل نظام الوصاية الدولية الجديد أو أن تبيح للشعب الفلسطيني ممارسة حقه في تقرير مصيره.

ثانيا: إعلان استقلال فلسطين لبلوغ شعبها القدرة على إدارة نفسها[2].

كذلك يعتبر تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة غير قانوني، ذلك أن الجمعية العامة لا تتخذ توصيات إلا في المسائل قليلة الأهمية، أما في المسائل المهمة فيجب أن تعرض على مجلس الأمن وذلك بموجب نصوص الميثاق

[1]– شفيق الرشيدات، المرجع السابق، ص ص 123، 124.

[2]– محمد حافظ غانم، المشكلة الفلسطينية على ضوء أحكام القانون الدولي، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، 1965، ص 168.

المطلب الثاني

تأكيد وإقرار المجتمع الدولي بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني

بعد أن غابت القضية الفلسطينية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ابتداء من سنة 1952م، تحولت القضية الفلسطينية من قضية شعب أغتصب وطنه ومسألة حق تقرير مصيره إلى قضية لاجئين، حيث تيقن الشعب الفلسطيني أن الاعتماد على نفسه هو الطريق الصحيح لاسترجاع حقوقه، فحمل السلاح تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية ابتداء من سنة 1965م وهكذا عاد الصوت الفلسطيني يسمع من جديد في المحافل الدولية[1].

وابتداء من سنة 1969م وإلى غاية 1973م عادت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعترف بحقوق الشعب الفلسطيني، ولم تعد القضية قضية لاجئين وأصدرت مجموعة من القرارات تؤكد ذلك (الفرع الأول)، لم تكتف بإصدار القرارات فقط بل لجأت إلى استحداث وسائل فعالة لتطبيق هذا الحق على أرض الواقع(الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعتراف المجتمع الدولي بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

في دورتها الرابعة والعشرون في 1969/12/10م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 2535 والذي اعترف صراحة بالشعب الفلسطيني بنصه: "...**أن الجمعية العامة إذا تقر بأن مشكلة اللاجئين العرب نشأت عن إنكار حقوقهم الثابتة التي لا يمكن التخلي عنها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،**

وإذا ساورها القلق الشديد من تفاقم هذا الإنكار لحقوقهم ...

1- تؤكد من جديد على حقوق شعب فلسطين غير القابل للتصرف...".

[1]- نبيل شعت، القضية الكاملة لإدراج القضية في الأمم المتحدة، الشؤون الفلسطينية، ع 40، 1974، ص 20.

وبهذا القرار تكون الجمعية العامة قد وضعت عمليا، حدا لتجاهل وتغييب المجتمع الدولي للشعب الفلسطيني.[1]

وفي الدورة التالية للدورة السالفة، شهد موقف الجمعية العامة تطور آخر في قضية الشعب الفلسطيني، وهذا بإصدارها القرار 2672 بتاريخ 1970/12/08م والذي أعلنت من خلاله ولأول مرة اعترافها الصريح بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره الذي ينص على:

"...**إذ تأخذ بعين الاعتبار مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير المكرس في المادتين (1) و(55) من ميثاق الأمم المتحدة والمعاد تأكيده لآخر مرة في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة...**

1- تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

2- **وتعلن عن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف، هو عنصر لا غنى عنه في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط** "[2].

وبالقرار رقم3210 في 1974/11/14م في (د-29) أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 105صوتا(ضد 04 وامتناع 20عضو) بأن الشعب الفلسطيني هو الطرف الرئيسي في القضية الفلسطينية ولذلك دعت منظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي للشعب الفلسطيني للمشاركة في مناقشات الأمم المتحدة بشأن قضيته، والتحدث أمام سائر أجهزة الأمم المتحدة في كل ما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني[3].

وبعد ذلك انتقلت الجمعية العامة من مرحلة التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره إلى مرحلة التأكيد والإقرار بحق ومشروعية شعب فلسطين في النضال وبكافة الوسائل للوصول إلى الممارسة العملية لحقه، فأصدرت في هذا الخصوص عدة قرارات منها:

ففي 22 نوفمبر 1974م، اتخذت الجمعية العامة في (د-29) قرارين تاريخيين الأول يحمل رقم 3236 حيث:

---

[1]- مني شفيق، فلسطين في الأمم المتحدة، خطوة نضالية شؤون فلسطينية، ع 38، 1974، ص 18.

[2]- نبيل شعت، المرجع السابق، ص ص 21، 22.

[3]-جلنار النمس، القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة 1974-1975، شؤون فلسطينية، ع9، 1979، ص 120.

"1- أكدت الجمعية العامة فيه بأغلبية ساحقة حق الشعب الفلسطيني الثابت في تقرير مصيره وحددت موقفها في معنى هذا الحق بأنه:

أ- الحق في تقرير المصير دون تدخل أجنبي

ب-الحق في الاستقلال والسيادة الوطنية.

3- حق الفلسطينيين الغير قابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها وتطالب بإعادتهم.

4- تعترف بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

5- تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقا للميثاق وتقرر أن يدرج البند المعنون قضية فلسطين في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين"[1].

أما القرار الثاني فيحمل رقم 3237 وبموجبه منحت منظمة التحرير الفلسطيني منصب مراقب دائم بنصه:

"1- تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب .

6- تدعو منظمة التحرير إلى الاشتراك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة في أعمالها بصفة مراقب.

7- وتعتبر أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي أعمال المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى.."

وقد حاول مجلس الأمن السير على نهج الجمعية العامة في التأكيد على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ولكن أجهض الفيتو الغربي هذه المحاولات، حيث دأبت أمريكا على استعماله لمنع صدور قرارات مجلس الأمن الذي يستلزم عدم استخدام دولة من الدول الخمس الكبرى لحق الفيتو، ومع ذلك فإن قرارات مجلس الأمن 242 بعد حرب يونيو 1967م والقرار 338 بعد حرب أكتوبر 1973م تؤكدان وتعترفان بحقوق الشعب الفلسطيني الإقليمية

[1]- عارف محمد خلف البياني، السياسة الخارجية السورية حيال الوطن العربي للفترة من 1970-1988، رسالة ماجستير جامعة بغداد، 1988، ص157.

في استرداد أرضه وانسحاب "إسرائيل" منها خاصة تلك التي تم احتلالها في عدوان 1967/06/05م[1].

قبل صدور هذه القرارات كان ينظر إلى القضية الفلسطينية على أنها قضية لاجئين من خلال نص القرار 194 الصادر في 1948/12/11 الذي تم بموجبه إنشاء لجنة التوفيق حيث نص في الفصل 11 منه على " **وجوب السماح بالعودة في اقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى بيوتهم والعيش بسلام مع جيرانهم ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى بيوتهم**،....". وأصدرت تعليمات إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين إلى وطنهم وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات.[2]

ولا بّد من الإشارة إلى أنه قبل أن تتخذ الجمعية العامة هذه القرارات كانت القضية الفلسطينية قد حققت إنجازات كبيرة في مجال الاعتراف بشرعيتها وذلك في عدد من المؤتمرات الدولية والعربية مثل مؤتمر عدم الانحياز1955م، ومؤتمر القمة العربية في أكتوبر 1974م بالرباط، حيث اعترفت الدول العربية بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني، وكذلك مؤتمر القمة الإسلامي ومؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية[3].

الفرع الثاني: تطور قرارات الأمم المتحدة إزاء حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره من المساندة النظرية إلى المساندة التطبيقية.

بعدما كانت الجمعية العامة تصدر قرارات تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، انتقلت إلى العمل على خلق وسائل تنفيذية لمساعدة الشعب الفلسطيني على تجسيد حقه في تقرير المصير عمليا وعلى أرض الواقع، وذلك بإصدار مجموعة من القرارات تحمل وسائل العمل على ذلك، وذلك عن طريق :

---

[1]– إعلان الدولة الفلسطينية وقرارات الأمم المتحدة، منظمة التحرير الفلسطينية، الإعلان الموحد، ط1، تونس، 1989، ص 43.

[2] – ابراهيم أبو حليوة ، القضية الفلسطينية في المشروعات الرسمية الإسرائيلية للتسوية في ضوء القانون الدولي، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1985–1986،ص 34.

[3]– أحمد وافي، المرجع السابق، ص 145.

أولا: إنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

في 10 نوفمبر 1975م وبعد أن نددت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدم تنفيذ قراراتها اتخذت القرار رقم 3236 في (د-30) والقاضي بتشكيل لجنة من 20 عضو لبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه غير القابل للتصرف.

حيث طالبت الجمعية العامة من اللجنة إعداد برنامج تنفيذي يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في الفقرتين 01 و02 من القرار السالف الذكر، إضافة إلى إعداد تقرير يتضمن توصيات بخصوص هذا الموضوع تقدمه إلى الأمين العام الأممي في موعد أقصاه بداية حزيران 1976، ليقدمه بدوره إلى مجلس الأمن الدولي.

وبالفعل قدمت اللجنة تقريرها، بعد عام من الاجتماعات، أوضحت خلاله وجهة نظرها بالمراحل التنفيذية الواجب إتباعها لتمكين الشعب الفلسطيني من الوصول لممارسة حقه في تقرير المصير. ومن أهم ما جاء في توصيات هذه اللجنة أنّ:

1- منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني هو أمر لا غنى عنه في جميع المداولات والمؤتمرات المنعقدة تحت إشراف الأمم المتحدة.

2- احتوت التوصيات على خطة من مرحلتين:

* عودة الفلسطينيين إلى أراضيهم والحق في التعويض لمن لا يرغب في العودة.
* وضع جدول زمني لانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة في موعد أقصاه جوان 1977.

3- تأكيدها على حق الفلسطينيين في تقرير المصير والإستقلال والسيادة الوطنية.

ولقد تم عرض تقرير اللجنة على مجلس الأمن كمشروع قرار، لكن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحقها في النقض حال دون ذلك[1].

[1]- حسن خلف، المرجع السابق، ص 116.

ثانيا: المؤتمر الدولي الخاص بقضية فلسطين

وهكذا توالت تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الشعب الفلسطيني الثابتة، حيث دعت بموجب القرار 12036 المؤرخ في 10/ 1981/12م إلى عقد مؤتمر دولي خاص بالقضية الفلسطينية، تحت إشراف الأمم المتحدة، وبناء على توصية اللجنة التحضيرية للمؤتمر واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، أقرت الجمعية في دورتها 37 الأهداف الرئيسية للمؤتمر وهي:

1 – زيادة الوعي الدولي بالحقائق المتصلة بالقضية الفلسطينية.

2 – تأكيد الجهات الحكومية للطرف والوسائل الفعالة لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف.

حيث تمخض عن أعمال المؤتمر، إعلان جنيف ووضع برنامج عمل يتعلق بالوسائل الفعالة لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير، وأهم ما جاء في الإعلان، نيل الشعب لفلسطيني لحقوقه المشروعة وخاصة حقه في العودة وإنشاء دولته. مع التأكيد على حق منظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وكذلك ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي استنادا لمبدأ عدم جواز ضم الأراضي بالقوة[1].

أما بخصوص برنامج العمل الخاص بوسائل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير، فقد انقسم البرنامج إلى ثلاثة أقسام رئيسية، عالج الأول منها مسؤوليات الدول والمهام التنفيذية الملقاة على عاتقها اتجاه تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. أما الثاني فقد خاطب مجلس الأمن الدولي بضرورة تمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره. أما القسم الثالث فقد نص على واجبات الأمين العام والمنظمات الحكومية وغير الحكومية اتجاه الشعب الفلسطيني[2].

---

[1]–Mohamed AZIZ Shukri, La palestine et l'autodetermination palestine, colloque Bruxelle (13-15 mai1976) Duculo, alger, p 195.

[2]– حسن خلف، المرجع السابق، ص177.

المطلب الثالث

وسائل ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره

إن الهدف من ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير والاستقلال يتمثل في إقامة دولة مستقلة ذات سيادة، أو الارتباط بدولة مستقلة أو الاندماج في دولة أخرى، أو اكتسابه لمركز سياسي آخر يحدده بنفسه وبحرية مطلقة.

وعليه فكل هذا يتم سواء بوسائل سلمية تتمثل في إجراء استفتاء أو الانتخاب تحت رقابة دولية لاستكشاف رغبة الشعب واستبيان المصير الذي يريده (الفرع الأول)، أو اللجوء إلى الوسائل غير السلمية، وبالتالي يحق للشعب معارضة إجراءات الاحتلال والاحتجاج عليها. ويحق له استخدام المقاومة المسلحة من أجل إجبار قوات الاحتلال على الانسحاب من أراضيها والحصول على استقلالها وحقها في تقرير مصيرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطرق السلمية والودية لممارسة تقرير المصير للشعب الفلسطيني

تعد الوسائل الودية كقاعدة عامة من الوسائل الأساسية والأولية الواجب على أعضاء المجتمع الدولي اللجوء إليها في حل وتسوية النزاعات التي قد تثور بينهم، وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من النص على هذه الوسائل، إلّا أن العمل الدولي قدم لنا بعض هذه الطرق من بينها الاستفتاء الشعبي والانتخاب.

أولا: الاستفتاء

من المعروف أنه يتم اللجوء إلى الاستفتاء لمعرفة رغبات الشعوب في تحديد مصيرها وما إذا كانت ترغب في البقاء تحت إدارة الدولة التي تتبعها أو في التمتع بالاستقلال والانفصال التام[1]، ومن بين الدول التي حصلت على استقلالها من جراء إجراء الاستفتاء والذي نظمته

[1]– النفاتي زراص، المرجع السابق، ص 300.

الدول الاستعمارية وتحت رقابة منظمة الأمم المتحدة مثل: اندونيسيا، الجزائر، المغرب[1]. وبمعنى آخر نلجأ للاستفتاء في حالة ما إذا كانت رغبة الشعب غير واضحة أما إذا كانت إرادة الشعب واضحة في المطالبة بالاستقلال فإنها تكون بحاجة لإجراء انتخابات عامة في الأراضي المحتلة أو الغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي يتم انتخاب سلطة شرعية تمثل الأقاليم لتفاوض مع سلطات الاحتلال لتنظيم انسحابها.

ولقد تقدمت السلطات الإسرائيلية بعدة مشاريع لإجراء استفتاء في الأراضي المحتلة تدور كلها حول رغبة الفلسطينيين في الانضمام لمصر أو الأردن، أي أن هدفها ليس إعطاء الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، وإنما كان الغرض منه هو إجلاء الفلسطينيين إلى الدول المجاورة وإسكانهم هناك من أجل الاستيلاء على أراضيهم. ولذلك رفض الشعب الفلسطيني كافة مشاريع الاستفتاء[2].

ذلك لأن رغبته كانت واضحة في التحرر والاستقلال التام وعودة دولته إليه، والتي لا تندمج في دولة أخرى أو حتى تحت إدارة دولة أخرى، وذلك حتى تظل المشكلة الفلسطينية مشكلة شعب يكافح ويحارب من أجل عودة دولته مستقلة إليه، وتقرير مصيره المنفرد على أرضه ودون مشاركة أو تدخل أي دولة أخرى، وليست مشكلة لاجئين يبحثون عن موطن لهم[3]

ثانيا: الانتخاب

وهو يعني اختيار سلطة أو حكومة من طوائف الشعب لقيادة مصير واضح، كافح الشعب وناضل كثيرا من أجل الوصول إليه وهو الاستقلال وطرد الاحتلال، وهو أمر يستوجب إجراء الاستفتاء عليه.

---

[1]– انظر: حالة الجزائر حصلت على استقلالها من فرنسا في 07 جويلية 1962 بعد استفتاء أجراه الرئيس الفرنسي " شارل ديجول" كنتيجة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1960، الذي نص فيه على حق الشعب الجزائري في الاستقلال وتقرير المصير، بعد أن كانت فرنسا تعتبر الجزائر جزء من أراضيها.

[2]– أحمد رفعت، القانون الدولي العام، دون ط، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 256.

[3]–حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 299.

وهذا ما جرى في المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية من أجل تقرير مصير الشعب الفلسطيني، كان فيه الاتفاق على إجراء انتخابات لاختيار حكومة أو سلطة شرعية تمثل الشعب الفلسطيني في المفاوضات لتحقيق مصيره المنشود وهو إعلان دولته الفلسطينية على أرضه الفلسطينية المحررة[1].

وعلى ذلك نص الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي أو ما يسمى " بإعلان المبادئ " المبرم في 13 سبتمبر عام 1993م حيث تقرر المادة الثالثة (03) منه على أنه : " **تجري انتخابات سياسية عامة و مباشرة وحرة للمجلس تحت إشراف و مراقبة دولية ومتفق عليها، بينما تقوم الشرطة الفلسطينية بتأمين النظام العامة**". وتضيف المادة نفسها بأنه سوف يتم عقد اتفاق حول الصيغة المحددة للانتخابات وشروطها وفقا للبروتوكول المرفق كملحق وذلك بهدف إجراء الانتخابات في مدة لا تتجاوز التسعة أشهر من دخول إعلان المبادئ هذا حيز النفاذ[2].

وكان الهدف من إجراء الانتخابات هو إنشاء سلطة حكم ذاتي لفلسطين في قطاع غزة ومنطقة أريجا، ولا شك أن هذه السلطة المنتخبة تعتبر الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني وبالتالي تملك سلطة التفاوض مع" إسرائيل"، وبصفة خاصة سلطة الاعتراف بدولة إسرائيل[3].

الفرع الثاني: اللجوء إلى القوة المسلحة من أجل تقرير المصير للشعب الفلسطيني

في غالب الأحيان أو معظمها قد لا تثمر الوسائل الودية على تمكين الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك نتيجة هيمنة وسيطرة الدول المستعمرة. وفي كثير من الأحيان ما تقابل طلبات الشعوب المطالبة باستقلالها بالعنف والاضطهاد والقمع من أجل إرغامها على التخلي على مطالبها والرضوخ للاستعمار والرضى به.

[1] – حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص ص 300، 301.

[2] – راجع نص المادة الثالثة من إعلان المبادئ المبرم في 13 سبتمبر 1993.

[3] – مصطفى سيد عبد الرحمان، الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي" بعض الجوانب القانونية"، دون ط، دار النهضة العربية، مصر 1994، ص 78.

وبالمقابل لابد لهذه الشعوب من أن تستعمل نفس الأسلوب، أي بالقوة لفرض إرادتها ورغبتها على الطرف الآخر. وذلك بإنشاء حركات المقاومة، كأداة ووسيلة تمارس من خلالها هذه الشعوب الكفاح المسلح على المستعمر من أجل إرغامه على الإقرار بحقه في تقرير مصيره واستقلاله[1].

أولا: شرعية الكفاح المسلح الفلسطيني من أجل تقرير مصيره

بالرغم من حرص ميثاق الأمم المتحدة على النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها وإنشائها لأجهزة تعمل خصيصا من أجل القضاء على الاستعمار والأخذ بيد هذه الشعوب المستعمرة نحو الاستقلال، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن هذه الأجهزة قادرة لوحدها أن تؤدي إلى تحقيق الاستقلال وإنهاء الاستعمار. خاصة إذا كانت الدولة كدولة بريطانيا التي تعسفت في استعمال سلطتها كدولة انتداب وقامت بإجلاء وجلب اليهود من جميع دول العالم وتوطينهم في فلسطين، فهنا يمكننا القول أن الأمم المتحدة تحولت من منظمة تعمل على القضاء على الاستعمار وتصفيته إلى منظمة ترسخ الاحتلال وتساعد الغاصب على انتهاك حقوق الغير[2].

ومن هنا يحق للطرف المغتصب أن يستخدم كل ما أوتي من قوة ضد المغتصب لاسترجاع ما فقده.

وهنا تظهر ضرورة إيجاد وسائل فعالة من أجل ممارسة وتطبيق حق تقرير المصير بصورة واقعية، وليس مجرد حبر على ورق، ولهذا اتجه القانون الدولي إلى إيجاد وسيلة تسمح بتحقيق هذا الحق على أرض الواقع وهو إنشاء حركات التحرير وهذه الأخيرة بدورها تأخذ مشروعيتها من الشعوب التي تمثلها في تقرير مصيرها[3].

---

[1]– رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 120.

[2]– محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 67.

[3]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 178.

وتعتبر حركات التحرير الوطنية بمثابة كيانات منظمة، تقاوم لتحقيق مبدأ تقرير المصير لفائدة الشعوب المقيمة في أقاليمها، وعلى هذا الأساس أخذت مشروعيتها وقد أكدت على هذا الحق القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة، منه القرار 2621 المؤرخ في 12 أكتوبر 1970م في البند الثاني منه : " **وتؤكد من جديد حق الشعوب المستعمرة الأصيل في الكفاح بكل الطرق الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال**".

وكذلك القرار رقم 2326 الصادر في 1974م، و الذي يعد من أهم القرارات التي أكدت على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، والذي تم الاعتراف بموجبه بأن الشعب الفلسطيني شعب كامل ومتكامل، وله قضية عادلة ويملك الحق في الدفاع عنها وقد جاء في القرار:

" **الفلسطينيون كشعب له حقوقه الثابتة بما فيها حق العودة وتقرير المصير، يملكون جميع الوسائل المشروعة لإحقاق حقوقه بما في ذلك الكفاح الوطني السياسي والعسكري وسواهما إذا أخفقت الوسائل الأخرى**" .

وقد أشار القرار إلى ضرورة توافر جهود جميع الدول والمنظمات الدولية وتقديم مديد العون للشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه التي أشارت إليها قرارات المجموعة الدولية[1].

وعلى ضوء قرارات الأمم المتحدة أخذت منظمة التحرر الفلسطينية صفة الممثل الشرعي والوحيد في الكفاح من أجل استرجاع أرضه المسلوبة منه والدفاع عن هذا الحق بكل الوسائل المتاحة وفوق أراضيها، وأخذت مشروعيتها أيضا من الميثاق القومي الفلسطيني الصادر بتاريخ 1974/05/18 وفي المادة (22) منه على أنه :" **تحقيقا لأهداف هذا الميثاق ومبادئه، تقوم منظمة التحرير الفلسطينية بدورها الكامل في تحرير فلسطين وفقا للنظام الأساسي لهذه المنظمة**".

[1]– راجع نص القرار 2326 الصادر عن الجمعية العامة في سنة 1974.

وفي نفس العام أقر رؤساء الدول والحكومات العربية المجتمعين في الرباط لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفة " الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني"، ومنحوها نظاما قانونيا كاملا في جامعة الدول العربية، حيث تتمتع هذه الأخيرة بنفس حقوق والتزامات الدول الأعضاء. وفي نفس السياق دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في مداولاتها، كما أعلنت حق مشاركة المنظمة كمراقب في جلسات وأعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة[1].

وجاء في نص القرار 3237 (د-29) أن الجمعية العامة وقت تطرقها لقضية فلسطين فإنها تضع في اعتبارها صفة العالمية المقررة للأمم المتحدة في الميثاق:

1- تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب.

2- وتدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب[2].

ومن خلال كل هذه القرارات يتضح لنا بأن حركة التحرير الفلسطينية تملك الحق المشروع في استخدام القوة في سبيل كفاحها ضد الاحتلال الإسرائيلي الذي تنكر لحقها في تقرير المصير.

ثانيا : التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح لحركة التحرر الفلسطينية

تأكيد الأمم المتحدة على مشروعية حركة التحرر الفلسطينية ومشروعية جميع العمليات العسكرية داخل الأراضي الفلسطينية وخارجها من أجل تطبيق مبدأ مهم في القانون الدولي، ألاّ وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي لا يعتبر فعلا غير مشروع دوليا، حتى إذا ما استخدمت هذه القوة وبطريقة غير مشروعة من أجل تحرير أراضيها المغتصبة، ولذلك لا يجب وصف هذه العمليات العسكرية بأعمال إرهابية أو مقاتليها بالإرهابيين، لأن الإرهاب الدولي

[1]- حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 305.

[2]- راجع نص القرار 3237 الصادر عن الجمعية العامة 1974.

معناه أن تقوم دولة ما بممارسة أعمال غير مشروعة دوليا لاحتلال دولة أخرى أو اغتصاب أراضيها بحيث تمارس عليها نموذج إرهاب الدولة، وهذا ما تفعله إسرائيل[1].

ومن أجل ذلك أصدرت اللجنة السادسة عند مناقشتها للبند الخاص بالإرهاب الدولي في الجلسة الثامنة عشر المنعقدة في 22 أكتوبر1985م في (د-40) للجمعية العامة للأمم المتحدة على الانتهاء في تقريرها وخاصة في النقطة الخامسة على ضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح لحركات التحرير الوطنية من أجل تحرير أراضيها المغتصبة وممارسة حقها في تقرير المصير.

أّما في الدورة (د-42) فتميزت بإضافة موضوع جديد لموضوع الإرهاب المدرج في جدول أعمال الجمعية العامة بعنوان: " **عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب و التمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل الحرية و التحرير الوطني**"[2].

ولم تكتف فقط بهذا، فقد طلبت الجمعية العامة من الأمين العام مواصلة التماس أراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول الإرهاب الدولي وطرق مكافحته، وذلك من خلال إصدارها للائحة رقم 4429 بتاريخ 04 ديسمبر 1989م بمناسبة انعقاد (د-44). أّما دورتها (د-46) أصدرت لائحتها رقم 5146 بتاريخ 1991/12/09م[3]، أكدت فيها على حق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وطلبت من المجتمع الدولي تقديم الدعم الكامل لتحقيق هذا الهدف والغاية[4].

ولذلك يجب معاملة أفراد الحركات التحررية معاملة المقاتلين والاعتراف لهم بوضعهم القانوني الثابت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م واتفاقية لاهاي لعام 1909م. وما لحقهم من بروتوكولات، كبروتوكول عام 1977م المتمم لها مثل معاملتهم أسرى حرب ومقاتلين

---

[1]- حسين حنفي ، المرجع السابق، ص ص 306، 307.

[2]- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة دولية ناقدة، دون ط، دار العلم للملايين، لبنان، 1991، ص 179.

[3]-راجع الفقرة التنفيذية (14) من اللائحة (5146) الصادرة بتاريخ 1991/12/09.

[4]-قرارجي جميلة، المرجع السابق، ص 39.

في نزاع دولي، وإخضاعهم للجان الصليب الدولي وغيرها من القواعد. أّما مرتكب العمل الإرهابي، فيعامل معاملة المجرم العادي ولا يتمتع بأي حق[1].

مادام الكفاح المسلح مظهر للحق الثابت لتقرير المصير، فهو عمل مشروع وفي المقابل فإن أي عمل يهدف إلى تهديد أرواح الأبرياء ويعرضها للخطر يعتبر عملا إرهابيا مهما كان مرتكبه والدافع

[1]–أوتفات يوسف، تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص 64.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.

يعد قيام الكيان الإسرائيلي كدولة مقترنا بأبشع جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة التي طبقت على الشعب الفلسطيني وحتى ضد الشعوب والدول المجاورة لها، والتي حاولت عرقلة تحقيق أهدافها وكل ذلك العدوان قد طبق بطريقة مدروسة ومنظمة حتى قبل تأسيس الكيان الصهيوني.

وكل تلك المجازر التي خلفت الآلاف من الشهداء والجرحى والتدمير والخراب الذي لحق بممتلكات الأفراد والأماكن المقدسة، ما هو إلا وسيلة مشروعة للوصول إلى الأهداف المطلوبة في نظر الحركة الصهيونية، ومع كل هذه الجرائم البشعة التي ارتكبت في حق هذا الشعب، إلّا أن المجتمع الدول لا يزال صامتا اتجاه كل هذه الأفعال والتي تعد مخالفة لقواعد القانون الدولي وحتى لقواعد الحرب(المطلب الأول).

في حين لا نرى أي حراك دولي لا من منظمة الأمم المتحدة ولا حتى من المجتمع الدولي، هل لأن هذه الجرائم لا تعد خطيرة كي ترتب مسؤولية على " إسرائيل" وتتعرض للعقاب جراء أعمالها ؟، أم لا توجد محاكم مختصة بمحاكمتها ؟ (المطلب الثاني)، والسؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن إيجاد حلول تساهم في حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية مع كل هذه المعوقات التي تقف في وجه الشعب الفلسطيني من أجل استقلاله وحريته؟ (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة ضد الشعب الفلسطيني

لقد مارست الحركة الصهيونية من أجل بسط نفوذها وسيطرتها على الأراضي الفلسطينية عديد الوسائل الخطيرة من أجل تنفيذ أهدافها، كان أهمها بناء قوة مسلحة مارست العديد من الانتهاكات والجرائم الخطيرة على الأراضي الفلسطينية، ومن أبرزها الهجمات المباشرة

على المدنيين (الفرع الأول)، والتعدي على الأماكن المقدسة للشعب الفلسطيني كالقدس الشريف والمسجد الأقصى (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى عدم السماح بوصول المساعدات الإنسانية وحظر التجويع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الهجمات المباشرة على المدنيين

لقد قامت وتقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي بشن هجمات عديدة ومباشرة ضد المدنيين الفلسطينيين خاصة في قطاع غزة، هذه المجازر أودت بأرواح الكثيرين من المدنيين وهذا ما خالف نص المادة (48) من البروتوكول الأول على مبدأ التمييز، وهو القاعدة الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح الدولي فجاء فيه: " **تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين وبين الأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين و الأهداف المدنية** "[1].

والملاحظ دائما أن الدول لا تعترف بأنها تستهدف المدنيين مباشرة، ويقومون بتبرير تلك الهجمات بأنّ هؤلاء الضحايا ليسوا مدنيين كما يرجعون السبب كذلك إلى غموض في التفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنية.

ونخلص بأن معظم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تستهدف المدنيين أي أن معظم الضحايا هم المدنيين.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (2/8ب/أ)على أن: " **شن هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين بصفتهم كذلك، أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية يعتبر جريمة حرب** "[2].

[1]– محمد جمال جبريل، دولة إسرائيل والشريعة اليهودية، دون ط، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 79.

[2]– حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص ص 209، 210.

بعض المجازر المرتكبة من قبل الكيان الإسرائيلي والتي أودت بعدد كبير من المدنيين ومنها:

*- القصف الإسرائيلي على غزة في 27 ديسمبر 2008، والذي أسفر عن مقتل أكثر من 3500 قتيل وأكثر من1500 جريح في أربع أيام.

*- الاجتياح البري لغزة في يناير 2009 أودى بحياة أكثر من 1300 شهيد وأكثر من 5000 جريح أغلبهم نساء و أطفال و شيوخ[1].

*- القصف الإسرائيلي الأخير في غزة في 08 جويلية 2014، والذي أسفر عن مقتل أكثر من 2174، وجرح ما يقارب 10870 منهم 3303 طفل و2101 من النساء.

الفرع الثاني: انتهاك المقدسات الإسلامية والثقافية

لقد توالدت الانتهاكات الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية لتشمل المقدسات الإسلامية كالاعتداء على المسجد الأقصى وتدنيس الحرم الشريف وكذلك إجراء حفريات بهدف تدمير المسجد الأقصى ومسجد القبة السخرة، كما شملت أيضا المقدسات المسيحية واضطهاد رجال الدين المسلمين والمسيحيين[2].

وبالرغم من كل هذه الانتهاكات إلا أن أخطر انتهاك قامت به " إسرائيل" هو ضم مدينة القدس إلى الكيان الإسرائيلي، والتي سبق وأن قامت بالاستيلاء عليها في سنة 1948م، لتصبح رسميا مضمومة إلى الكيان الإسرائيلي في 1967/06/28م. بالإضافة إلى إعلانها إلغاء القوانين السارية وإحلال القوانين الإسرائيلية محلها من تاريخ الضم، وكان الهدف من كل هذه الانتهاكات هو طمس الهوية العربية الإسلامية للأراضي الفلسطينية ومحو كل المعالم الثقافية

[1]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، د ط، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 64.

[2]- موسى جبل الدويك، القدس والقانون الدولي، " دراسة للمركز القانوني للمدينة، وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني فيها "، د ط، د د ن، فلسطين، 2002، ص 12.

للشعب الفلسطيني، الذي تصدى لهذه الإجراءات بالعديد من الانتفاضات والمظاهرات المنددة برفضهم لهذه الانتهاكات غير المشروعة[1].

ولقد أكد كل من الفقه والعمل الدوليين على أن ضم الأقاليم المحتلة يعتبر أمر غير مشروع، ولا تترتب عليه أية آثار قانونية باعتبار أن الحرب حالة مؤقتة لا تنقل السيادة ولا تخول للمحتل إجراء أي تغيرات.

وبعد تدويل قضية القدس أمام الأمم المتحدة من جراء الانتهاكات الإسرائيلية، قامت هذه الأخيرة بإصدار قرارات تدين فيها بشدة الإجراءات المتخذة من قبل " إسرائيل" كضم وتهويد القدس وتغيير تكوينها الديموغرافي، وطالبتها بإلغاء هذه الإجراءات باعتبارها باطلة ومن بين هذه القرارات: قراري الجمعية العامة رقم 2253 صادر في1967/07/04م، والقرار2254 الصادر في1967/07/14م، وأمرت إسرائيل بضرورة إلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع القدس[2].

ثم صدر القرار 242 في نوفمبر1967م من قبل مجلس الأمن بمطالبة " إسرائيل" بالجلاء عن الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس. وكنتيجة لعدم امتثال " إسرائيل" لنص القرار السابق أصدر القرار رقم 252 في1968/05/21م، والتي جاء فيه: " **بأن جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية والأعمال التي قامت بها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي و الأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني للقدس، هي إجراءات باطلة ويدعو إسرائيل إلى إبطال هذه الإجراءات وإلى الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يغير من وضع القدس** "[3].

---

[1]– سيدان وردة ، موقف القانون الدولي المعاصر من الحرب، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة بجاية 2001–2002، ص 49.

[2]– بدرية العوضي، المؤتمر الدولي الخاص بالجوانب القانونية للمشكلة الفلسطينية مع الإشارة إلى مسألة القدس، مجلة الحقوق و الشريعة، ع 06، 1986، ص 267.

[3] – راجع نص القرار رقم 252 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1968/05/21.

من بعد ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 672 في أكتوبر 1990م، وذلك من أجل إدانة " إسرائيل" لارتكابها أعمال العنف ضد الفلسطينيين، وذلك بمناسبة المذبحة التي ارتكبت ضد الفلسطينيين في ساحة المسجد الأقصى في 1990/10/08م، وطالب القرار إسرائيل بصفتها دولة احتلال بالوفاء بمسؤوليتها القانونية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة[1].

وفي عام 1994م أصدر مجلس الأمن قراره رقم 904 الذي أدان فيه المذبحة التي ارتكبها المستوطنون ضد المصلين في الحرم الإبراهيمي. أما في عام 1995 منع الفيتو الأمريكي مجلس الأمن من إصدار قراره بإدانة مصادرة " إسرائيل" للأراضي العربية في القدس. وهذا ما هو إلّا دليل عن أن الولايات المتحدة متواطئة مع " إسرائيل" ومؤيدة لجميع محاولاتها لضم القدس وغيرها من الأراضي[2].

الفرع الثالث: عدم السماح بوصول المساعدات الإنسانية وحظر التجويع

إن الاحتلال الإسرائيلي يقوم بفرض حصار ظالم على الأراضي الفلسطينية، وذلك من خلال فرض السيطرة على المعابر ومنع دخول المساعدات الإنسانية الضرورية للشعب الفلسطيني.

وهذا تحت أغطية واهية ومتمثلة في دعاوى أمنية مزيفة، وهذا ما فيه مخالفة لنص المادة (54/ف01، 02) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، على حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما يحظر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ويتعين على أطراف النزاع أن تسمح وتسهل المرور السريع وبدون عراقيل للإغاثة الإنسانية المحايدة طبقا لنص المادة (80) منه. كما يتعين عليها حماية واحترام أفراد الخدمات الطبية ووسائل مواصلاتهم طبقا للمادة (15و21 منه)[3].

[1]– موسى جيل الدويك، المرجع السابق، ص 15.

[2]– حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 207.

[3]– راجع نص المواد (15، 20، 54، 80) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

غير أن الواقع في الأراضي الفلسطينية يخالف تماما ما هو منصوص عليه في القانون الدولي، حيث أن " إسرائيل" تقوم بفرض حصارا جويا وبحريا على الشعب الفلسطيني، ممّا يؤدي إلى تردي الأوضاع الإنسانية هناك، فمثلا غزة تعيش في ظلام بسبب عدم تزويدها بالوقود اللازم لتشغيل محطات توليد الكهرباء بالإضافة إلى توقيف جل المستشفيات و المستوصفات من القيام بمهامها بسبب تعطل عمل الأجهزة، بالإضافة إلى تعرض سيارات الإسعاف وحتى الطواقم الطبية العاملة لإنقاذ المواطنين من القصف، التي تعرضت هي الأخيرة إلى هجمات من قبل القوات الإسرائيلية[1].

بالإضافة إلى أن تجويع المواطنين كأسلوب من أساليب الحرب عن طريق حرمانها من المواد الأساسية، وإعاقة وصول مواد الإغاثة بصفة معتمدة يعتبر جريمة حرب.

طبقا للمادة (xxv/ب/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أن توجيه الهجمات بشكل متعمد ضد موظفي هيئات الخدمات الإنسانية أو منشآتها أو موادها أو وحداتها يعتبر جريمة حرب[2].

[1]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع2009، ص 114.

[2]– راجع نص المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

المسؤولية الإسرائيلية على الانتهاكات المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني والمحاكم المختصة في توقيع العقاب

إنّ المجتمع الدولي الممثل في منظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية التابعة لها، وحتى بعض الدول أدانت بشدة الجرائم البشعة التي اقترفتها " إسرائيل" ولا تزال إلى يومنا على الأقاليم العربية المحتلة، فالواقع الذي نعيشه يثبت بأن هذه الأخيرة لم تترك أي فعل أو جريمة إلا وارتكبتها، بالرغم من أنها جرائم معاقب عليها دوليا بصفتها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

وكنتيجة حتمية لكل هذه الأفعال فإنّه يترتب على " إسرائيل" وبموجب قواعد المسؤولية الدولية، مسؤولية مدنية بتعويض الأضرار التي تسببت فيها، ومسؤولية جنائية والمتمثلة في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم ضد الإنسانية من قادتها وأفراد قواتها المسلحة والمستوطنين (الفرع الأول)، وتحديد المحاكم المختصة بتوقيع الجزاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الإسرائيلية على الانتهاكات المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني.

أولا: المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال " إسرائيل"

إنّ مسؤولية دولة الاحتلال الدولية، هي مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، فالمسؤولية المدنية تكمن في وقف العمل غير المشروع وهذا ما يلزم عليها القيام بإحدى الإجراءين:

أولها وجوب وقف جميع مظاهر العنف ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، ورفع الحصار عن المدن والقرى والمخيمات، وكذلك وقف عمليات التصفية الجسدية والاعتقالات التعسفية وغيرها[1].

1- سيدان وردة، المرجع السابق، ص 58.

وثانيها وجوب إنهاء حالة الاحتلال العسكري للأراضي الفلسطينية والانسحاب منها تطبيقا لقواعد القانون الدولي التي تحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة العسكرية واحتراما لقواعد الشرعية الدولية ووفقا لقراري مجلس الأمن الدولي رقم 242 و338.

بالإضافة إلى دفع تعويض مالي للمتضررين من أبناء الشعب الفلسطيني، من جراء عمليات القتل والإعدام خارج نطاق القانون، كما يتعين عليها أيضا أن تدفع تعويضات مالية للسلطة الفلسطينية عما لحقها من خسائر اقتصادية نتيجة الحصار المفروض عليها وقصف وهدم المباني العامة والمستشفيات ومقار الشرطة والأمن الوطني الفلسطيني، وهذا بتشكيل لجنة دولية مهمتها حصر الخسائر والأضرار وتقدير التعويضات الناتجة عنها[1].

أما بالنسبة لمسؤوليتها الجنائية فإنّ " إسرائيل" مسؤولة جنائيا عن الاعتداءات الجسيمة والتي تستوجب العقاب عليها حسب اتفاقيات جنيف الأربعة وبخاصة المادتين (146) و(147) منها[2]. كما نصت المادة الخامسة (05) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 م والمتعلق بحماية المدنيين ضد المنازعات المسلحة الدولية على اعتبار الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكول بمثابة جرائم حرب، كما أن المادة (86) من البروتوكول ذاته ترتب مسؤولية فردية وجماعية على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة بوجوب التحرك لإدانة الانتهاكات للاتفاقية والبروتوكول، وعلى السلطة الوطنية الفلسطينية والمؤسسات الرسمية أن تتحمل مسؤولية مطالبة الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها.

أما المادة (88) من نفس البروتوكول فإنها تعطي الحق للمتضررين من هذه الانتهاكات الجسيمة ملاحقة الآمرين بارتكاب هذه الجرائم ومنفذيها ومسائلتهم كمجرمي حرب خصوصا وأن جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم[3].

وأخيرا فإنّه وعلى الرغم من جسامة الاعتداءات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وانطباق عناصر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عليها، فإن مجلس الأمن الدولي قد

---

[1]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 123.

[2]– راجع نص المادتين (146) و(147) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3]– راجع نص المادتين (86) و(88) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

صمت عن هذه الجرائم وتجاهل مطلب وحاجة الشعب الفلسطيني لتوفير الحماية الدولية للمدنيين العزل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا ما يفرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتحمل مسؤوليتها القانونية وذلك من خلال التدخل الجاد لتوفير هذه الحماية، وذلك انطلاقا من صلاحياتها القانونية المنبثقة عن قرار الجمعية العامة رقم 377 الاتحاد من أجل السلم وذلك بغرض ضمان التزام " إسرائيل" بوقف عدوانها على المدنيين الفلسطينيين وتنفيذها لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي المتعلقة بالقضية الفلسطينية[1].

ثانيا: المسؤولية الدولية للأمم المتحدة

باعتبار أن هيئة الأمم المتحدة تمثل المجتمع الدولي، والشرعية الدولية وكونها تعد الأمينة

على القواعد والأعراف الدولية وهي المسؤولة على حماية حياة الأهالي المدنيين الأبرياء في الأقاليم المحتلة وعن إيقاف الجرائم التي تقترفها سلطات الاحتلال.

وبالرغم من مجموعة القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والهيئات التابعة للمنظمة، والتي قضت بإدانة " إسرائيل" عن الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني المحتل، إلّا أنها تبقى مجرد حبر على ورق أي لم تردع " إسرائيل"، وعلى هذا الأساس كان على منظمة الأمم المتحدة أن تطبق أحكام المادة الخامسة (05) والسادسة (06) من ميثاقها، والمتمثلة في توقيف عضويتها[2].

والمعروف لدى الجميع أن الأمم المتحدة هي من أوجدت " إسرائيل" عن طريق إقرار قرار التقسيم المشهور الصادر عن الجمعية العامة، بطريقة أقل ما يقال عنها أنّها غير مشروعة. حيث انتهكت هذه الأخيرة اختصاصاتها المحددة في الميثاق وتجاوزتها لتعطي لنفسها اختصاصا جديدا ألّا وهو اختصاص تقسيم أقاليم الشعوب والتي لا تملكه.

[1]– موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي، دار الجلال للنشر والتوزيع، 2004، ص 50.

[2]– سيدان وردة، المرجع السابق، ص 59.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الجمعية العامة والذي أضفت بمقتضاها صفة العضوية في المنظمة الدولية على " إسرائيل"، وهو القرار 273 الصادر بتاريخ 1949/05/12م، قد اشترط لذلك تنفيذ قرار التقسيم، وتنفيذ حق العودة إلى الوطن بالنسبة للاجئين الفلسطينيين، وإذ لم يتم تنفيذ هذين الشرطين فإن عضوية " إسرائيل" باطلة[1].

الفرع الثاني: المحاكم المختصة في توقيع العقاب

لقد شهدنا العديد من قرارات الإدانة ضد الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها " إسرائيل" ضد الشعب الفلسطيني البريء، سواء من قبل بعض الدول أو حتى من قبل بعض المنظمات الإنسانية وعلى رأسهم منظمة الأمم المتحدة. وهل تكفي الإدانة أم لابد أن تقترن بالعقاب؟

وهنا يتساءل العديد منا عن الدولة أو الدول التي يمكنها محاكمة " إسرائيل " قادة وأفراد

عن الجرائم التي ارتكبتها في حق الدول العربية وبخاصة فلسطين. وهذا ما سوف نتناوله في النقاط التالية:

أولا: محاكم الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لهم لعام 1977

أعطت اتفاقيات جنيف الأربعة[2]، اختصاصا عالميا للدول الأطراف، فقد ألزمتهم المواد (49) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (50) من اتفاقية جنيف الثانية والمادة (129)

---

[1]-BECHKI Mohamed Abdelwahad,(R,A,R,I), N°14, office des publication universitaires,(alger),1989.

[2]– تعتبر من أهم الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها من قبل ممثلي دول العالم وهي على الترتيب:

– اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى، و المرضى، وغرقى القوات المسلحة في البحار.

– اتفاقية جنيف بشأن تحسين معاملة أسرى الحرب.

– اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

وقد تم إضافة ملحقين للاتفاقيات بتاريخ 1977/06/08م وهما:

– (البروتوكول الأول): البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف، والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

– (البروتوكول الثاني):البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة، بمتابعة المتهمين بارتكاب المخالفات الجسيمة أو الآمر بارتكابها وتقديمهم إلى محاكمها أيا كانت جنسيتهم، أو تسليمهم لطرف آخر معني بمحاكمتهم أي من حق أي دولة طرف فيهم ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه المخالفات سواء على أرضها أو على أرض أي دولة فيهم[1].

وأكد على ذلك ما ورد في المادة (86/ف01) من البروتوكول الأول التي طالبت الدول المتعاقدة وأطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة بمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف، فالاختصاص الذي منحته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول بقمع الانتهاكات الجسيمة، والتي تشكل جرائم حرب يشمل جميع الدول الأعضاء والدول أطراف النزاع ومنها الكيان الصهيوني بحيث يترتب عليه التزام دولي بمحاكمة مجرمي الحرب من قادته وأفراده، وفي حالة امتناع هذه الأخيرة محاكمتهم، جاز لأي دولة عضو أو معنية أو للمحكمة الجنائية محاكمتهم[2].

وفي حالة تنصلها من المحاكمة يعد ذلك مخالفة جسيمة تستوجب بالتالي المسؤولية الجنائية والمدنية في حق الدولة المتنصلة من اتخاذ الإجراءات وتدابير المحاكمة والمعاقبة[3].

ثانيا: محاكم دولية خاصة

لمجلس الأمن بناء على صلاحياته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يشكل محاكم دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين على غرار محكمتي يوغسلافيا في سنة 1993، ورواندا في سنة 1994.

فالجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين على أساس أن القضية الفلسطينية محور الصراع في الشرق الأوسط، ولكن النفوذ الأمريكي يحول دون قيام مجلس الأمن بدوره في تشكيل محاكم دولية لمحاكمة الإسرائيليين عن طريق

---

[1]– راجع نصوص المواد (49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي لسنة 1949.

[2]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، المرجع السابق، ص 71.

[3]– موسى جيل الدويك، المرجع السابق، ص 13.

حق الفيتو، وهذا ما يحمِّل أمريكا مسؤولية مدنية وجنائية إلى جانب الكيان الصهيوني على الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى التي اعتدى عليها الكيان الصهيوني[1].

وفي حالة فشل مجلس الأمن في تشكيل محكمة جنائية دولية كما حدث في يوغسلافيا ورواندا، أو محكمة ذات طابع دولي، تستطيع الأمم المتحدة حل المسألة عن طريق الجمعية العامة باستخدام بند الاتحاد من أجل السلم[2].

حيث يستطيع الاتحاد أن يصدر قرارات تنفيذية تحفظ السلم والأمن الدوليين، من هذه القرارات إنشاء محاكم جنائية دولية أو محاكم ذات طابع دولي.

والجمعية العامة هي من يسير اتخاذ قرار تشكيل محكمة لمحاكمة الكيان الصهيوني، بناء على الاختصاص الممنوح لها بموجب الفصل الرابع في المواد(من 09 الى 22) أن تناقش أي مسألة تدخل في نطاق اختصاصات الأمم المتحدة، ومن هنا يمكنها مناقشة مسألة محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من الصهاينة أو غيرهم من أعضائها أو غير أعضائها، لأن ذلك يشكل عنصرا مهما في حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

ولذلك يتعين على الأمم المتحدة سواء عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة أن تنشئ محاكم جنائية دولية أو ذات طابع دولي لمحاكمة الكيان الصهيوني قادة وأفراد عن الجرائم التي ارتكبوها في حق الشعوب العربية وبخاصة فلسطين في الحربين الأخيرين على غزة في سنة 2009م و2014م.

---

[1]– حسن خلف، المرجع السابق، ص 157.

[2]– صدر قرار " الاتحاد من أجل السلم" بتاريخ 1950/11/03م، للنظر بموجبه في أية حالة تهدد السلم أو انتهاك للسلم أو أي عمل عدواني، عندما لا يتمكن مجلس الأمن من القيام بواجبه الأساسي المنوط به، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

[3]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 73.

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية

يمكن لأي دولة من الدول العربية المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحرك الدعوى الجنائية ضد قادة وأفراد العدو الصهيوني على جرائمهم الواردة في المواد من (05) إلى (09) من النظام الأساسي لهذه المحكمة[1].

كما يمكن لمجلس الأمن أن يتقدم للمحكمة الجنائية الدولية بطلب لمحاكمة قادة وأفراد الكيان الصهيوني أمامها طبقا للفصل السابع إذا كانت هذه الجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين. وقد أقر الرأي العام العالمي أن الكيان الصهيوني يشكل أكبر تهديد للسلم والأمن.

وإذا اصطدم ذلك بالفيتو يمكن الرجوع للجمعية العامة لتقوم مقام مجلس الأمن عن طريق الاتحاد من أجل السلم[2].

ويمكن للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية أن يحرك الدعوى الجنائية ضد الكيان الصهيوني قادة وأفراد بسبب الجرائم الدولية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني خاصة في الحربين الأخيرين على غزة طبقا للمادة (1/15) والتي تنص على: " **للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة** " .

أما عن المعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة يمكن للمدعي العام الحصول عليها بسهولة. وذلك عن طريق منظمات المجتمع الدولي وخاصة المهتمة بحقوق الإنسان، وهذا ما حدث بالفعل حيث تقدمت العديد من المنظمات بتقديم مذكرات تشرح فيه الوضع في المنطقة، وطلبت من المحكمة الجنائية فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة ومحاسبة الكيان الصهيوني قادة وأفراد على جرائمهم في فلسطين[3].

---

[1]– راجع نصوص المواد من (05) إلى (09) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 270.

[3]–السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة و أفراد في القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص 74، 75.

المطلب الثالث

المعوقات والحلول المقترحة لحل الأزمة الفلسطينية.

بعد الحربين العالميتين، عرف المجتمع الدولي قدرا من التنظيم جعله يعيش في إطار الشرعية القانونية، ومكن هيئاته من تناول النزاعات الدولية، وعمل تدابير لحسمها، وهذا ما أقرته الأمم المتحدة وعملت على تطبيقه في حل النزاعات بين الدول، حيث كانت منظمة الأمم المتحدة مسرحا لطرح عديد النزاعات الدولية من أجل إقرار حقها في تقرير مصيرها. وبالطرق المنصوص عليها في ميثاقها ونجحت في ذلك، ومنها من فشلت في حلها وأكبر مثال على ذلك القضية الفلسطينية بالرغم من أنها تعتبر أولى القضايا التي طرحت أمامها وضمن جدول أعمالها، فأصدرت العديد من القرارات والتوصيات بشأنها، إلا أننا على أرض الواقع لم نشاهد تطبيقا لها، هل هو تقاعس في تنفيذها؟ أم أن هناك ما يحول دون تنفيذها؟.

الفرع الأول: معوقات حل الأزمة الفلسطينية.

لقد عمل المجتمع الدولي بما فيه الدول والمنظمات وكذا أجهزتها المختلفة على تبني مبدأ حق تقرير المصير، سواء من خلال مواثيقها أو من خلال عديد المحافل الدولية التي أكدت على ضرورة احترام رغبات الشعوب في إقرار مصيرها بنفسها، وذلك إمّا بإصدار توصيات أو قرارات.

إلاّ أن هذه الإجراءات كانت نهايتها الفشل لعدة أسباب سنذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

– تواطؤ الدول الكبرى مثل و م أ و بريطانيا مع السياسة الصهيونية، وتقديم الدعم اللازم لها ولقواتها العسكرية من أجل السيطرة على أكبر مساحة ممكنة من الأراضي الفلسطينية لأغراض شخصية[1].

[1]– النفاتي زراص، المرجع السابق، ص 306.

– استعمال حق الاعتراض " الفيتو" من قبل الأعضاء الخمسة دائمي العضوية في مجلس الأمن، خاصة و م أ ضد أي قرار قد يصدره هذا الأخير تطبيقا لاختصاصاته المنصوص عليها في الفصل السابع ضد الاحتلال الإسرائيلي[1].

– تخاذل الدول العربية والإسلامية على وجه الخصوص اتجاه القضية الفلسطينية، وعدم تقديم أي مساعدات لمنظمة التحرير الفلسطينية في كفاحها المسلح ضد الاحتلال الإسرائيلي بالرغم من أن القدس قضية تهم كل المسلمين[2].

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لحل الأزمة الفلسطينية.

يعد مجال تسوية القضية الفلسطينية وكما هو معروف سياسيا بالدرجة الأولى، وليس قانونيا[3]، حيث أن مبدأ حق تقرير المصير عرف قوة كبيرة في ميثاق الأمم المتحدة وجعلته هدفا من الأهداف الرئيسية لها، ومقصدا ومبدأ من مبادئها.

والجدير بالذكر وحتى يكون للقانون دور، يجب على الطرفين المتنازعين أن يسلم أحدهما بوجود الآخر، والواقع أن هذا ليس هو الوضع فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية.

فالإيديولوجية الصهيونية نقيض طبيعي للأمة العربية، فهي تهدف إلى اقتلاع الوجود العربي من وطنه فلسطين وإحلال كيان دخيل بديل عنه، وعليه وعلى ضوء ما سبق ذكره فإننا نقترح بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في إيجاد تسوية عادلة وشاملة للقضية الفلسطينية أهمها:

1- عرض القضية الفلسطينية بصورة مباشرة على محكمة العدل الدولية على الأقل لإصدار أمر بإيقاف الفعل غير المشروع، الذي تمارسه سلطة الاحتلال والتخلي فورا عن جميع الأفعال التي ترتكبها ضد هذا الشعب، والتي تمثل خرقا للالتزامات الدولية، وعليها أيضا

[1]– محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، العصرية للطباعة والنشر، 1994، ص 131.

[2]– سيدان وردة، المرجع السابق، ص 61.

[3]– محمد يوسف علوان، حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني بين قرارات الأمم المتحدة و اتفاقيات كمب ديفيد، مجلة الحقوق و الشريعة، العدد الأول، 1982، ص 313.

إصلاح الأضرار التي تسببت فيها، مثلما فعلت في قضية الأمريكيين في طهران سنة 1980م.

2- عرض القضية الفلسطينية على الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحت بند " الاتحاد من أجل السلم" بعد فشل مجلس الأمن في الاضطلاع بدوره الأساسي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بسبب حق الاعتراض، فمهمة هذا الاتحاد تكمن في تقديم توصيات ملزمة حول التدابير الجماعية التي يجب اتخاذها في حالة وجود تهديد للسلم والأمن في العالم، من ضمنها استعمال القوة المسلحة، وباعتبار أن القضية الفلسطينية تهدد السلم والأمن في الشرق الأوسط فيجب أن تكون من أولويات هذا الأخير[1].

3- رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، لتوقيع العقاب على قادة إسرائيل نتيجة للجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت على الشعب الفلسطيني، والتي تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية المعاقب عليها في القانون الدولي[2].

وهذا ما حدث بالفعل حيث قدمت دولة فلسطين طلب الانضمام إلى المحكمة الجنائية في 2014/12/23م، وتم قبولها رسميا في 2015/04/01م. رفعت لأول مرة دعوى قضائية ضد قادة الاحتلال الإسرائيلي من أجل توقيع العقاب على المسؤولين عن قتل المدنيين دون وجه حق، وقامت هذه الأخيرة بفتح تحقيق حول هذه الانتهاكات.

4- مع توافر أركان قيام الدولة من إقليم وشعب وسيادة، فمن حق الشعب الفلسطيني إجراء استفتاء شعبي من أجل تقرير مصيره، وتحت رقابة منظمات دولية.

5- تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية كأساس للتسوية السلمية خاصة:

أ- تطبيق القرار رقم 194 لسنة 1948 الخاص بشؤون اللاجئين الفلسطينيين.

ب- قرارات الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والتي أساسها القرار 181 لسنة 1947.

---

[1]- سلافة حجاوي، التحرك الفلسطيني في الأمم المتحدة تحت " بند الاتحاد من أجل السلم"، منظمة التحرير الفلسطينية، د ط فلسطين، ص ص 03، 04.

[2]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 75.

ج- القرارات الخاصة بإنهاء النزاع في المنطقة وأهمها القرار رقم242 و القرار 338.

د- تطبيق القرارات والتوصيات الخاصة بمدينة القدس[1].

صحيح أن الأمم المتحدة تعد فعلا بمثابة ضمانة للشعوب الضعيفة والصغيرة، إلّا أنّها لا يمكن أن تحل محل هذه الشعوب في استرجاع حقوقها، هذا فضلا عن أن حقوق الشعوب لا تكتسب من خلال القرارات الدولية، بل من خلال عمل نضالي متواصل، وقد أكدت هذه الأخيرة مرارا على حق الشعوب ومن ضمنها الشعب الفلسطيني في الكفاح المسلح من أجل نيل حقوقه وتقرير مصيره، وتطبيق مبدأ ما أخذ بالقوة لا يسترجع إلا بالقوة[2].

[1]- حسن خلف، المرجع السابق، ص 313.

[2]- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 338.

ملخص الفصل الثاني:

لا يمكن الحديث عن حق تقرير المصير دون التطرق إلى القضية الفلسطينية، التي تعد من بين أهم القضايا التي نادت بتطبيق هذا الحق، أسوة بعديد الدول التي نالت استقلالها وحققت حريتها تطبيقا له.

وتعود البداية الحقيقية لمعاناة الشعب الفلسطيني من ذلك الوعد المشئوم الذي قطعه الوزير البريطاني " جيمس بلفور" إلى البارون " روتشيلد " نظير المساعدات المقدمة له من قبله أثناء الحرب ومفاده إقامة وطن يهودي لهم فوق أرض فلسطين، هذا الأخير عمل كل جهده من أجل تنفيذه.

فجاءت عصبة الأمم بنظام الانتداب الذي كان ينتظر منه مساعدة فلسطين من الوصول إلى مرحلة تستطيع فيها الاعتماد على نفسها تحت وصاية بريطانيا في سنة 1922م. لكنها خيبت الآمال وجاءت بعكس ذلك فقامت بتضمين وعد بلفور في صك الانتداب. وبعد أن نجحت في ذلك ومكنت الحركة الصهيونية من وثيقة أخرى للمطالبة بحقهم في إقامة وطن يهودي، أنهت الانتداب بحجة عدم مقدرتها على التوفيق بين رغبة الفلسطينيين في وطن مستقل ومطالبة الصهاينة بإقامة وطن يهودي لهم في الأراضي الفلسطينية، فقامت برفع القضية إلى منظمة الأمم المتحدة من أجل إيجاد حل لذلك، فكان على هذه الأخيرة إصدار قرار التقسيم رقم 181. الذي كان ينظر إليه على أنه الحل المثالي للقضية الفلسطينية.

ولم تكتف عند هذا الحد فقد أصدرت العديد من القرارات والتوصيات من قبل أجهزتها تؤكد من خلالها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واستقلالها، وكان من أبرزها القرار 2672 الذي تم الاعتراف من خلاله ولأول مرة عن حق هذا الشعب في تقرير مصيره، وتلاه عدة قرارات منها القرار 3210 والقرار 3236 أما من جانب مجلس الأمن فقد أصدر أهم قرارين في القضية وهما 242 و338.

لم تكتف فقط بإصدار القرارات بل قامت بإنشاء وسائل تعمل على تطبيق هذه القرارات لعل أهمها إنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وكذلك المؤتمر الدولي الخاص بقضية فلسطين.

بعد أن فشلت المنظمة في تحقيق إيجاد حل للتوفيق بين مطالب الفلسطينيين في التحرر و الاستقلال وبين رغبة الإسرائيليين في إقامة وطن قومي لهم، كان لاّبد على المجتمع الدولي وضع وسائل فعالة للوصول إلى تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وذلك إمّا بالوسائل السلمية وإذا لم تنجح نلجأ إلى الكفاح المسلح الذي أضفت عليه الصفة الشرعية التي تقوم به الحركات التحريرية من أجل تحقيق الاستقلال، وكل هذا كان نتيجة للانتهاكات الخطيرة التي تقوم بها " إسرائيل " ضد الشعب الفلسطيني، والتي ترتب عليها مسؤولية سواء مدنية أو جنائية. ممّا يستوجب العقاب عليها إمّا عن طريق إنشاء محاكم دولية خاصة أو عرض القضية على المحكمة الدولية.

ونخلص في الأخير إلى أن الشعب الفلسطيني حله سياسي وليس قانوني فقط، والدليل على ذلك الكم الهائل من القرارات والتوصيات التي تدعم القضية الفلسطينية، إلاّ أنّه لاّبد من وجود آليات فعالة تضمن تطبيقها، لكن دون جدوى في الواقع العملي وذلك نتيجة لهيمنة الدول الكبرى خاصة الو م أ التي تدعم قيام دولة " إسرائيل" على الأراضي الفلسطينية وذلك بإفشالها لأي مشروع أو قرار يعرض على مجلس الأمن باستعمال حق النقض، بالإضافة إلى تخاذل الدول العربية والإسلامية باتخاذ موقف موحد اتجاه هذه القضية.

لذلك كان لابدّ من وضع حد لمعاناة الشعب الفلسطيني ولعل أهم حل للقضية تدخل الجمعية العامة تحت بند الاتحاد من أجل السلم ليحل محل مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بعد فشل هذا الأخير بسبب حق الفيتو.

خاتمة

من خلال دراستنا نستخلص، أن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير قد انتقل من مصاف المبادئ السياسية التي كانت تتصدر مبادئ الثورات وإعلانات الحقوق إلى مصاف المبادئ القانونية الملزمة وأصبح قاعدة قانونية آمرة.

كما لعب هذا المبدأ دورا رئيسيا ومهما في المجتمع الدولي، حيث استندت إليه معظم شعوب المجتمع الدولي الحديث في الحصول على استقلالها والتحرر من الاستعمار، ولا شك أن استنادها عليه قد جعل مطالبها مشروعة.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير فقد شهدت العديد من المشاحنات بين القوى الاستعمارية التي تحاول التمسك بإصباغ الصفة السياسية على هذا المبدأ من أجل التنصل من التزاماتها القانونية التي يفرضها حق تقرير المصير، الذي هو بلا شك مبدأ قانوني ملزم وقاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي الآمرة، ويترتب على ذلك عدة نتائج تتضمن التزامات وحقوق على عاتق الدول والمنظمات الدولية ومنها التزام كافة دول العالم باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، فلا يجوز لها أن تهددها أو تستخدم القوة ضدها أو تحتل أراضيها.

كما أنّ حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يقتصر فقط على الجانب السياسي منه، والذي يعني حقها في الاستقلال واختيار السلطة الحاكمة، وإنما يشمل كذلك حق الشعوب في الاستقلال في جميع شؤونها، وبالتالي حقها في تقرير مصيرها الاقتصادي واستغلالها المنفرد لثرواتها الطبيعية، وحقها في تقرير مصيرها الاجتماعي والثقافي والحفاظ على حضارتها الخاصة بها.

وبينا أنه من أجل تحقيق هذا المبدأ لابد من وجود وسائل تكفل تطبيقه على أرض الواقع سواء بالطرق السلمية أو حتى إذا اقتضى الأمر اللجوء إلى الكفاح المسلح من أجل استرجاع الشعوب لأراضيها المغتصب منها بالقوة.

وأكدنا على أن هذا الحق معترف به من قبل المجتمع الدولي وبما فيه المنظمات الإقليمية والدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة، وذلك من خلال إصدار العديد من القرارات التي اعترفت من خلال مضمونها بحق الشعوب في تقرير مصيرهم وإنشاء دولهم المستقلة.

أّما فيما يخص الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة والتي ينشدها منذ القدم فقد تحدثنا عن سلب أرض الشعب الفلسطيني، وذلك بواسطة تآمر الدول الكبرى وخاصة بريطانيا الدولة قائمة بالانتداب على فلسطين نحو التحرر والاستقلال فإذ بها تخون نظام الانتداب وتحول فلسطين إلى أرض مباحة يتم جلب اليهود إليها من سائر دول العالم. أو عن طريق منظمة الأمم المتحدة والتي كانت مكلفة بحسب ميثاقها بواجب مساعدة الشعوب المستعمرة والمضي بها نحو التحرر والاستقلال، إلّا أن هذه الأخيرة خيبت مجددا آمال الفلسطينيين، وذلك بإصدارها القرار رقم (181) القاضي بتقسيم فلسطين بدون وجه حق إلى دولة يهودية ودولة فلسطينية وتدويل مدينة القدس.

ممّا أعطى شرعية باطلة من منظمة دولية إلى إسرائيل لأنه لا يجوز لمنظمة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها أن تقسم الدول والأراضي، وأن تعترف لطائفة أجنبية بحق إقامة دولة على أرض لا تملكها وليس لها أي حقوق سيادية فيها فهذا بمثابة خروج عن اختصاصاتها.

فكان على هذه الأخيرة أن تصدر قرارات تدين فيها إسرائيل عن الجرائم والمجازر التي ترتكبها في حق الشعب الفلسطيني، والتي تعتبر انتهاكا صارخا لجميع مبادئ حقوق الإنسان التي أقرها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والمواثيق الإقليمية، وعليه واجب تحريك دعوى ضد المحتل الإسرائيلي الغاشم والمطالبة بتشكيل المحكمة الجنائية بضرورة البت في هذه القضية من أجل توقيع العقاب على قادة وزعماء " إسرائيل" الغارقين في الجرائم التي ارتكبوها في الأراضي الفلسطينية والتي هزت الضمير العالمي.

كما يجب على مجموع الدول العربية كذلك، أن تعمل سوية باتخاذ موقف سياسي عربي موحد، وقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية مع حكومة " إسرائيل".

إذن فالدول العربية ملزمة بالاتحاد والعمل على إدارة وتبني القضية الفلسطينية التي طالما غاب عن فكر المجتمع العربي والإسلامي، أن القدس أولى القبلتين وثالث الحرمين، بالتالي فهي قضية تخص كل المسلمين أينما وجدوا.

الملاحق

الملحق رقم 01:

نص قرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 29 نوفمبر 1947(الحدود الإقليمية لكلا الدولتين)

صدر هذا القرار عن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بعد تصويت (33 موافق، 13 ضد، 10 ممتنع) وقد تبنى في 29 نوفمبر 1947، والذي نص على تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى 03 كيانات:

الجزء الأول: يتناول دستور فلسطين وحكومتها.

الجزء الثاني: يعرض لوصف الدقيق لإقليم كل من الدولتين كالتالي:

1- دولة عربية: يحد منطقة الدولة العربية في الجليل الغربي من الغرب البحر الأبيض المتوسط، ومن الشمال حدود لبنان من رأس الناقورة إلى نقطة شمالي الصالحة، ومن هناك يسير خط الحدود في اتجاه الجنوب تاركا منطقة الصالحة المبنية في الدول العربية فيلاقي النقطة الواقعة في أقصى جنوبي هذه القرية .من ثم يتبع خط الحدود الغربية لقرى علما والريحانية طبطبه، ومنها يتبع خط الحد الشمالي لقرية ميرون فيلتقي بخط حدود قضاء عكا/صفد.ويتبع هذا الخط إلى نقطة غربي قرية السموعي ويلاقيه مرة أخرى في نقطة في أقصى قرية الفراضية .ومن هناك يتبع خط حدود القضاء إلى طريق عكا /صفد العام، ومن هناك يتبع الحدود الغربية لقرية كفر عنان حتى يصل خط حدود قضاء طبريا/عكا، مارا بغربي تقاطع عكا/صفد ولوبية/كفر عنان، ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يتبع خط الحدود الغربية لقضاء طبريا إلى نقطة قريبة من خط الحدود بين قريتي المغار وعيلبون، ومن ثم يبرز إلى الغرب ليضم اكبر مساحة من الجزء الشرقي من سهل البطوف لازمة للخزان الذي اقترحته الوكالة اليهودية لري الأراضي في الجنوب و الشرق

2- دولة يهودية: تحد القطاع الشمالي الشرقي من الدولة اليهودية (الجليل الشرقي) من الشمال و الغرب و الحدود اللبنانية ومن الشرق حدود سوريا وشرق الأردن، ويضم كل

حوض الحولة وبحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان، حيث يمتد خط الحدود إلى قمة جبال الجلبوع ووادي المالح .ومن هناك تمتد الدولة اليهودية نحو الشمال الغربي ضمن الحدود التي وصفت فيما يتعلق بالدولة العربية.يمتد الجزء اليهودي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع و النبي يونس في مقاطعة غزة، ويضم مدينتي حيفا و تل أبيب تاركا يافا قطاعا تابعا للدولة العربية .وتتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود التي وصفت فيما يتصل بالدولة العربية.

الجزء الثالث: مدينة القدس: تكون حدود مدينة القدس كما هي محددة في التوصيات المتعلقة بمدينة القدس.

الملحق رقم 02:

نص مشروع قرار مجلس الأمن الذي أحبطه الفيتو الأمريكي رقم 242 في 22 نوفمبر 1967

إن مجلس الأمن: إذ يعرب عن قلقه المتواصل بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط وإذ يؤكد عدم القبول بالاستيلاء على أراض بواسطة الحرب، والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل في المنطقة أن تعيش فيه بأمن وإذ يؤكد أيضا أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقا للمادة (02) من الميثاق.

1- يؤكد أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين:

أ- سحب القوات المسلحة من الأراضي التي احتلتها في النزاع.

ب- إنهاء جميع حالات الحرب واحترام والاعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وحرة من التهديد وأعمال القوة.

2- يؤكد أيضا الحاجة إلى:

أ- ضمان حرية الملاحة في الممرات الدولية في المنطقة.
ب- تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

ج- ضمان المناعة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.

د- وقف إطلاق النار.

الملحق رقم 03:

قرار مجلس الأمن رقم 338 لسنة 1973:

اتخذ هذا القرار من قبل مجلس الأمن للحد من المعارك الضارية التي خاضتها الدول العربية وخاصة في الأراضي المقدسة من أجل مقاومة الوجود الصهيوني ووقف تهجير اليهود من شتى بقاع الأرض إلى الأرض المباركة والذي جاء فيه

" إن مجلس الأمن:

1- يدعو جميع أطراف القتال الحالي إلى وقف كل إطلاق للنيران و إنهاء كل نشاط عسكري فورا، في فترة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اعتماد هذا القرار وذلك في المواقع التي يحتلونها الآن.
2- ويدعو الأطراف المعنيين إلى البدء فور وقف إطلاق النار في تنفيذ قرار مجلس الأمن 242 لسنة 1967 بكل أجزائه.
3- ويقرر أن يبدأ فور إطلاق النار إجراء المفاوضات بين الأطراف المعنيين تحت الرعاية المناسبة بهدف إقرار سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ".

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: باللغة العربية.

*** - الكتب**

1- أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة، مصر، 2004.
2- ــــــــــــــــ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
3- أحمد وافي، اتفاقيات كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي والصراع العربي الإسرائيلي دون طبعة، المؤسسة الجزائرية للطباعة الوطنية، الجزائر، 1990.
4- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، دون طبعة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006.
5- ــــــــــــــــــــــ، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2009.
6- ــــــــــــــــــــــ،الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
7- النفاتى زراص، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي، دون طبعة، منشأة المعارف مصر، 2006.
8- باسيل يوسف، في سبيل حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة العراق، 1988.
9- بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، دون طبعة، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر،1987 .
10- حسن الحلبي، قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي، دون طبعة، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1979.

11- حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية "على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة و مطالب الأقليات في العراق والسودان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

12-رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، 2009.

13-شوكت النابلسي، بين الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، دون طبعة، مركز الأبحاث كتب فلسطينية رقم 62 لبنان، 1975.

14-صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

15- علي ابراهيم، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

16- محمد جمال جبريل، دولة إسرائيل و الشريعة اليهودية، دون طبعة، دار النهضة العربية مصر، 1996.

17-محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر.

18-محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دون طبعة، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.

19-محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، القاعدة الدولية، الطبعة 05، مؤسسة الثقافة الجامعية، دون بلد النشر، 1980.

20-محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر 1982.

21- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة دولية ناقدة، دون طبعة، دار العلم للملايين لبنان، 1991.

22-محمد وليد عبد الرحمان، الأمم المتحدة وحفظ السلم و الأمن الدوليين، الطبعة الأولى العصرية للطباعة والنشر، 1994.

23-محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.
24- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
25-مصطفى سيد عبد الرحمان، الاتفاق الفلسطيني " بعض الجوانب القانونية "، دون طبعة دار النهضة العربية، مصر، 1994.
26-مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، 1974.
27-موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي، دار الجلال للنشرو التوزيع، دون بلد النشر، 2004.
28-ميني يوخناياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

***- الرسائل والمذكرات:**

1- أحمد اسكندري، حق الشعب الفلسطيني في كيان على فلسطين، رسالة للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة الجزائر، 1976.
2- أوتفات يوسف، جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
3- جميلة قرارجي، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية و التطبيق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
4- حسن خلف، إتفاقية السلام الفلسطينية الإسرائيلية، على ضوء القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في الحقوق، القسم العام، جامعة الجزائر، 2001، 2002.
5- ريموش نصر الدين، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، جوان 1988.
6- سيدان وردة، موقف القانون الدولي المعاصر من الحرب، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة بجاية، 2001-2002.

7- عارف محمد خلف البياني، السياسة الخارجية السورية حيال الوطن العربي للفترة من 1970-1988، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1988.
8- عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.

*** - المجلات**

1- اوتفات يوسف، تمايز حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الإرهاب الدولي، مجلة المعارف، العدد10، البويرة، 2010.
2- بدرية العوضي، المؤتمر الدولي الخاص بالجوانب القانونية للمشكلة الفلسطينية مع الإشارة إلى مسألة القدس، مجلة الحقوق و الشريعة، العدد 6، 1986.
3- جلنار النمس، القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة 1974-1975، شؤون فلسطينية العدد 9، 1979.
4- حسام هنداوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في ضوء قواعد القانون الدولي الجديد، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والأربعون، 1991.
5- صلاح الدين الدباغ، حق الشعب الفلسطيني بأرضه والعودة إليها انطلاقا من شرعية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، شئون فلسطينية، العدد 42/41، 1975.
6- صلاح الشريف، تقرير المصير دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(ب) للعلوم الإنسانية، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة النجاح، المجلد 14، العدد02.
7- عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد الثاني، 1970.
8- عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن تقرير المصير وعلاقاته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد الأول، 2006.
9- عبد العزيز محمد سرحان، الحقوق الإقليمية للشعب الفلسطيني في قرارات منظمة الأمم المتحدة، مجلة الحقوق و الشريعة، العدد الأول، لسنة1982.

10- عبد الغاني عماد، المقاومة و الإرهاب الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، دون عدد، دون بلد النشر، 2000.
11- عصام الدين حواس، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير، المجلة المصرية للقانون المصري، العدد36، مصر، 1980.
12- محمد طلعت الغنيمي، الحقوق القومية لشعب فلسطين، السياسة الدولية، العدد 52 مؤسسة الأهرام، 1981.
13- محمد مقبل البكري، المركز القانوني للأقاليم الموضوعة تحت الانتداب، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، مصر، 1978.
14- محمد يوسف علوان، حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني بين قرارات الأمم المتحدة و اتفاقيات كمب ديفيد، مجلة الحقوق و الشريعة، العدد الأول، 1982.
15- نبيل شعت، القصة الكاملة لإدراج القضية في الأمم المتحدة، الشؤون الفلسطينية العدد38، 1979.

*** - الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1948/12/10.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن القمة الإفريقية في نيروبي في 1981/06/27، الذي دخل حيز النفاذ في 1986/10/21.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة 19 بتونس في 2004، ودخل حيز النفاذ في عام 2008.
- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/08/12.
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16، الذي دخل حيز النفاذ في 1976/03/23.
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 1966/12/13، الذي دخل حيز النفاذ في 1976/01/03.

*** – القرارات واللوائح:**

أولا: قرارات ولوائح الجمعية العامة.

- اللائحة رقم 1415المؤرخ في 1960/12/14 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- اللائحة رقم 1802 المؤرخ في 1962/12/14 حول السيادة الدائمة للدول على مصادرها الداخلية.
- اللائحة رقم 2958 المؤرخ في 1966/11/25 حول السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية.
- اللائحة رقم3016 المؤرخ في 1972/12/25 حول السيادة الدائمة للدول السائرة في طريق النمو على ثرواتها الطبيعية.
- اللائحة رقم 8132 المؤرخ في 1974/12/12 حول ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.
- اللائحة رقم 3314 المؤرخ في 1974/12/14 الخاص بتعريف العدوان.
- اللائحة رقم 2944 المؤرخ في 1989/12/04 الخاص بدعم الكفاح المسلح لحركات التحرر.
- اللائحة رقم 5146 المؤرخ في 1991/12/06 التي تأكد فيها حق الشعوب في الكفاح المسلح المشروع لتقرير المصير و الاستقلال.
- القرار رقم 181 المؤرخ في 1947/11/29 والخاص بتقسيم فلسطين إلى دولتين يهودية و فلسطينية وتدويل القدس.
- القرار رقم545 المؤرخ في سنة 1952 المتعلق بضم حق تقرير المصير ضمن حقوق الإنسان.
- القرار رقم 845 المؤرخ في نوفمبر 1954 والخاص بتقديم التعليم في الأراضي غير المستقلة.

- القرار رقم 2625 المؤرخ في 1970/10/14 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول.
- القرار رقم 2672 المؤرخ في 1970/12/08 الخاص بالاعتراف صراحة بالشعب الفلسطيني.
- القرار رقم 3148 المؤرخ في 1973/12/14 المتعلق بالحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها.
- القرار رقم 3236 المؤرخ في 1975/12/10 الخاص ببحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.
- القرار رقم 120/36 المؤرخ في 1981/12/10 الخاص بعقد مؤتمر دولي حول القضية الفلسطينية.
- **ثانيا: قرارات مجلس الأمن.**
- القرار رقم 242 المؤرخ في 1967/11/12 الخاص بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية.(الضفة الغربية ، غزة، الجولان)
- القرار رقم 338 المؤرخ في1973 الخاص بوقف إطلاق النار بين مصر و سوريا من جهة ودولة الاحتلال و التأكيد على تنفيذ القرار 242.
- القرار رقم 672 المؤرخ في نوفمبر الخاص1990 الخاص بإدانة إسرائيل لارتكابها أعمال العنف ضد الفلسطينيين.
- القرار رقم 904 لعام 1994 الخاص بإدانة المستوطنين في المذبحة التي ارتكبوها ضد المصلين في الحرم الإبراهيمي.

ثانيا: باللغة الفرنسية

***- الكتب**

1- DAOUDI Riad, Les promotions des relations amicales par les organisations internationales, Droit international bilan en perspectives, Ed, Redon, Paris, 1991.

*** – المجلات**

1- Mohamed Abdelwahad, (R,A,R,I BECHKI), N 14, office des publication universitaires, Alger, 1989.
2- BRIAL Fabien, Le principe d'égalité des Etats en droit international public, R,D,I,S,D,P, N 01, 2001.

الفهرس

الفهرس	ص
الإهداء. **تشكرات.** **قائمة المختصرات.** **مقدمة**..... أ	
الفصل الأول **تأثر حق الشعوب في تقرير مصيرها بالممارسة الدولية**	**02**
المبحث الأول: حق الشعوب في تقرير مصيرها مفهوم غامض....	**03**
المطلب الأول: نشأة حق الشعوب في تقرير مصيرها	**04**
الفرع الأول: حق تقرير المصير في الثورة الأمريكية لسنة 1776.....	**04**
الفرع الثاني: حق تقرير المصير في الثورة الفرنسية لسنة 1789.....	**05**
الفرع الثالث: حق تقرير المصير في الثورة البلشفية لسنة 1917.....	**07**
المطلب الثاني: التعريف والطبيعة القانونية لحق الشعوب في تقرير المصير	**08**
الفرع الأول: صعوبة تعريف حق تقرير المصير.....	**08**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير.....	**10**

أولا: الاتجاه المعارض لإلزامية حق تقرير المصير.....	10
ثانيا: الاتجاه المؤيد لإلزامية حق تقرير المصير.....	11
المطلب الثالث: الجماعات التي تتمتع بحق تقرير المصير وصور إعماله.....	13
الفرع الأول: صاحب الحق في تقرير المصير.....	13
الفرع الثاني: صور إعمال حق تقرير المصير.....	16
أولا: حق تقرير المصير السياسي.....	16
ثانيا: حق تقرير المصير الاقتصادي.....	17
ثالثا: حق تقرير المصير الاجتماعي.....	19
المطلب الرابع: وسائل ممارسة حق تقرير المصير.....	20
الفرع الأول: الوسائل الودية والسلمية لتقرير مصير الشعوب.....	20
الفرع الثاني: الكفاح المسلح لتقرير مصير الشعوب.....	21
أولا: مشروعية استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير.....	22
ثانيا: تمييز جرائم الإرهاب الدولي عن الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير.....	24
المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في تكريس حق الشعوب في تقرير المصير	26
المطلب الأول: تقرير المصير في العصبة وميثاق الأمم المتحدة	26
الفرع الأول: تقرير المصير في عهد عصبة الأمم المتحدة.....	26

الفرع الثاني: حق تقرير المصير في بعض قرارات الأمم المتحدة.....	28
المطلب الثاني: تعزيز وتأكيد حق الشعوب في تقرير المصير من خلال بعض قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	30
الفرع الأول: حق تقرير المصير في بعض قرارات الأمم المتحدة.....	30
الفرع الثاني: حق تقرير المصير في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.....	32
المطلب الثالث: حق تقرير المصير في مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية..	35
الفرع الأول: حق تقرير المصير في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.....	35
الفرع الثاني : حق تقرير المصير في ميثاق الجامعة العربية.....	36
الفرع الثالث: حق تقرير المصير في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....	37
ملخص الفصل الأول.....	38
الفصل الثاني **حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وتحديات إقامة دولته**	41
المبحث الأول: بداية الأزمة الفلسطينية وردة فعل المجتمع الدولي..	42
المطلب الأول: سلب الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير.....	43
الفرع الأول: وعد بلفور.....	43
أولا: مضمونه.....	44

ثانيا: الانتقادات الموجهة إلى وعد بلفور.....	**45**
الفرع الثاني: صك الانتداب.....	**46**
الفرع الثالث: قرار التقسيم 181 عن الجمعية العامة.....	**48**
أولا: نص قرار التقسيم.....	**49**
ثانيا: بطلان قرار التقسيم.....	**50**
المطلب الثاني: تأكيد وإقرار المجتمع الدولي بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.....	**52**
الفرع الأول: اعتراف المجتمع الدولي بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.....	**52**
الفرع الثاني: تطور قرارات الأمم المتحدة إزاء حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره من المساندة النظرية إلى المساندة التطبيقية.....	**55**
أولا: إنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف....	**56**
ثانيا: المؤتمر الدولي الخاص بقضية فلسطين.....	**57**
المطلب الثالث: وسائل ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره...	**58**
الفرع الأول: الطرق السلمية و الودية لممارسة تقرير المصير للشعب الفلسطيني.....	**58**
أولا: الاستفتاء.....	**58**
ثانيا: الانتخاب.....	**59**
الفرع الثاني: اللجوء إلى القوة المسلحة من أجل تقرير المصير للشعب الفلسطيني.....	**60**

أولا: شرعية الكفاح المسلح الفلسطيني من أجل تقرير مصيره.....	61
ثانيا: التمييز بين الأعمال الإرهابية و الكفاح المسلح لحركة التحرر الفلسطينية.....	63
المبحث الثاني: التكييف القانوني للممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.....	66
المطلب الأول: الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة ضد الشعب الفلسطيني.....	66
الفرع الأول: الهجمات المباشرة على المدنيين.....	67
الفرع الثاني: انتهاك المقدسات الإسلامية و الثقافية.....	68
الفرع الثالث: عدم السماح بوصول المساعدات الإنسانية وحظر التجويع.....	70
المطلب الثاني: المسؤولية الإسرائيلية على الانتهاكات المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني و المحاكم المختصة في توقيع العقاب.....	72
الفرع الأول: المسؤولية الإسرائيلية على الانتهاكات المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني....	72
أولا: المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال" إسرائيل".....	72
ثانيا: المسؤولية الدولية للأمم المتحدة.....	74
الفرع الثاني: المحاكم المختصة في توقيع العقاب.....	75
أولا: محاكم الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لهم لعام 1977.....	75
ثانيا: محاكم دولية خاصة.....	76

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية.....	**78**
المطلب الثالث: المعوقات و الحلول المقترحة لحل الأزمة الفلسطينية.....	**79**
الفرع الأول: معوقات حل الأزمة الفلسطينية.....	**79**
الفرع الثاني: الحلول المقترحة لحل الأزمة الفلسطينية.....	**80**
ملخص الفصل الثاني.....	**83**
خاتمة.....	**86**
قائمة المراجع والمصادر.....	**94**
الفهرس	**103**